

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار - الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
شعبة العلوم التجارية
تخصص : مالية المؤسسة
الموضوع:

أثر آلية التأجير التمويلي على مردودية المؤسسات الاقتصادية
دراسة حالة لدى الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL-أدرار-

إشراف الأستاذ:

د. عياد صالح.

إعداد الطلبة :

لطفاوي براهيم.

لنصاري محمد.

لجنة المناقشة:

- أ.بن زيدي عبد اللطيف
- د.عياد صالح
- أ.مونة يونس
- أستاذ التعليم العالي
- أستاذ محاضر
- أستاذ التعليم العالي
- جامعة أدرار
- جامعة أدرار
- جامعة أدرار
- رئيسا.
- مشرفا ومقرا.
- ممتحنا.

الموسم الجامعي 2016*2017

الموسم الجامعي 2016 - 2017

التشكرات

بعد قوله تعالى "فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون" الآية 152 من سورة البقرة.

" وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولنن كفرتهم إن عذبني لشديد " الآية 7 من سورة إبراهيم.

الحمد لله الذي أكرم بني آدم في تركيبه عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح وغايته النجاح.

نتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث، الزملاء والأصدقاء، سواء بالقول أو بالعمل .

كما نتقدم بعظيم الشكر وجزيله إلى مشرفنا الأستاذ "محمد صالح" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل بتوجيهاته القيمة ونصائحه الرشيدة طوال فترة إعدادنا له.

إلى كل الأساتذة والمعلمين خلال مشوارنا الدراسي ولهم منا أسمى الاحترام والتقدير .

وكما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الشركة الوطنية للإيجار المالي بولاية أدرار التي قبلت احتضانها الدراسة الميدانية ، وكل من ساعدنا من عمال وإطاراته وأخص بالذكر السيدة "عيشاوي نجوى"

وكما نشكر كل أستاذة كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية وبالخصوص أستاذة قسم التجارة.

لكل هؤلاء فائق التقدير والاحترام .

الهدايا

أهدى ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و
رعاهما ورزقهما السعادة و أدخلهما جنة الفردوس إن شاء الله.

إلى إخوتي وأحيتي وكل قرابتي

لا يفوتني أن أهدى هذا العمل إلى الأخ محمد لنصاري الذي يعتبر الشقيق
في الدراسة وكما أتقدم بالشكر لعائلته و خصوصا والديه حفظهما الله و
أعانهما و أطال الله في عمرهما.

كما أهدى هذا العمل إلى كل من جمعني به الأقدار خلال المراحل الدراسية
(أولاد عمار محمد، يعيشي عبد الناصر، صديقي عبد القادر، التوجي سيد
علي، جودي عبد المجيد، بن رزوق علي، غازي بشير وأحمد، شتوح محمد...).
و إلى كل خريجي دفعة ماستر 2017.

إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة جهدي المتواضع هذا.

لظفوي براهيم

الهدايا

إلى الوالدين الكريمين الأم الحنون صفية و الأب
العطوف الطاهر اللذان كانا لهما الفضل الكبير بعد
الله عز وجل بتشجيعي و تحفيزي على الدراسة و
بلوغ الهدف المسطر منذ بداية مشواري الدراسي.

إلى كل من سهر من أجل راحتي لكتابة هذا العمل

خاصة إخواني الأعزاء إلى حسان و سعيد إلى كل

أصدقائي بالجامعة خاصة إلى عبد الناصر، علي،

حسين، محمد... و القائمة طويلة

كما لا أنسى صديقي ابراهيم الذي سهر معي في

إعداد هذا العمل.

لنصاري محمد

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
كلمة شكر.	
إهداء.	
فهرس المحتويات.	I
فهرس الجداول.	III
فهرس الأشكال.	IV
قائمة الملاحق.	V
قائمة المصطلحات.	VI
مقدمة.	أ- د
الفصل الأول: مدخل للتأجير التمويلي	06
مقدمة الفصل:	07
المبحث الأول: التأجير التمويلي: المفاهيم والتطور	08
المطلب الأول: نشأة وتطور التأجير التمويلي	08
المطلب الثاني: تعريف التأجير التمويلي	10
المطلب الثالث: أهمية التأجير التمويلي وأطرافه	12
المبحث الثاني: أشكال وتقييم التأجير التمويلي	15
المطلب الأول: أشكال التأجير التمويلي	15
المطلب الثاني: مزايا التأجير التمويلي	17
المطلب الثالث: عيوب التأجير التمويلي	19
المبحث الثالث: تقنية التأجير التمويلي في الجزائر	20
المطلب الأول: العوامل المساعدة على تبني تقنية التأجير التمويلي في الجزائر	20
المطلب الثاني: عرض موجز الأمر 09\96 المتعلق بالتأجير التمويلي	21
المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التأجير التمويلي بالجزائر	23
خلاصة الفصل.	25
الفصل الثاني: المردودية في ظل البدائل التمويلية	26
مقدمة الفصل:	27
المبحث الأول: مدخل للمردودية وأهم مقاييسها	28
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المردودية	28
المطلب الثاني: أنواع وأهداف المردودية	29
المطلب الثالث: أهم مقاييس المردودية	30
المبحث الثاني: تحليل معدل المردودية الاقتصادية	31

31	المطلب الأول: قياس معدل المردودية الاقتصادية
33	المطلب الثاني: آليات التحكم في المردودية الاقتصادية
35	المبحث الثالث: التكلفة كأساس لاتخاذ قرار التأجير
35	المطلب الأول: مراحل اتخاذ قرار التأجير
36	المطلب الثاني: أدوات تحليل قرار التأجير
39	خاتمة الفصل.
40	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة لدى الشركة الوطنية للإيجار المالي
41	مقدمة الفصل:
42	المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للإيجار المالي
42	المطلب الأول: نبذة عن الشركة الوطنية للإيجار المالي والعروض التي تقدمها
44	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية و مسار العمل به
46	المطلب الثالث: امتيازات التأجير التمويلي
47	المبحث الثاني: دراسة التأجير التمويلي ل احد زبائن الشركة الوطنية للإيجار المالي
47	المطلب الأول: عرض القوائم المالية للمؤسسة المستأجرة
51	المطلب الثاني: حساب مختلف المؤشرات المالية للمؤسسة
52	المطلب الثالث: حساب المردودية الاقتصادية
55	المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية
55	المطلب الأول: مزايا التأجير التمويلي على مستوى SNL
56	المطلب الثاني: تحليل النتائج المتوصل إليها
57	خاتمة الفصل.
59	الخاتمة العامة.
61	قائمة المصادر والمراجع
64	الملاحق

فهرس الجداول:

الصفحة	البيان	الرقم
45	جدول اهتلاك الأصل	01
45	جانب الأصول من الميزانية لسنوات التأجير	02
46	جانب الخصوم من الميزانية لسنوات التأجير	03
47	جدول حسابات النتائج	04
48	حساب مختلف المؤشرات المالية للمؤسسة	05
49	جدول تطور المردودية الاقتصادية	06

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
13	إدخال المقرض كطرف في عملية الإئتمان الإيجاري	01
41	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي	02
49	منحنى تغيرات نتيجة الاستغلال	03
50	منحنى تغيرات قيمة الأصل الاقتصادي	04
51	منحنى تغيرات المردودية الاقتصادية	05

قائمة الملاحق:

عنوان الملاحق	الرقم
Liste des documents a fournir pour une demande de financement de leasing	01
عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة	02
جدول اهتلاك الأصل	03

قائمة المختصرات:

المصطلح الكامل	الرمز
Société Nationale de Leasing	SNL
Accounting Principles Board	APB
Rentabilité Economique	RE

المقدمة العامة

تمهيد:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الرئيسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة لبلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، ومن أبرز وظائف المؤسسة الوظيفة المالية والتي هي عبارة عن مجموعة من العمليات والمهام التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية. وبالتالي فإن تجهيز المشروعات على اختلاف أنواعها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو خدمية بالمعدات والأصول الرأسمالية عند انشاء المشروع أو عند تطويره من خلال إحلال وتجديد معداته وتجهيزاته يمثل تحديا كبيرا لإدارة المؤسسة، إذ يلزمها توفير التمويل اللازم لتغطية تكاليف شراء هذه الأصول، حيث يرتكز هذا التمويل على سبيلين أساسيين؛ يتمثل الأول في اللجوء إلى رأس المال الخاص للمشروع الاقتصادي من خلال حقوق الملكية وذلك عن طريق إصدار أسهم أو زيادة رأس المال أو اقتطاع قدر من أرباح المشروع لتكوين احتياطات؛ أما السبيل الثاني فيمكن في استئانة المؤسسة من خلال توجيهها لسوق المال بصورة مختلفة للاقتراض منه. وفي هذا الشأن تعمل الإدارة المالية على اختيار السبل التمويلية التي تمكنها من تخفيف الأعباء عن المؤسسة، خاصة وأن السبيل الأول قد لا يكفي لأغراض التمويل، فضلا عما تمثله تكلفة الفرصة البديلة، فإن توفر التمويل ضمن السبيل الثاني عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية (البنوك) أو إصدار السندات مرتبط بعوامل منها رأس المال، حجم وجودة الضمانات المقدمة، درجة المخاطر ومستوى الربحية...

وعلى ضوء ذلك ابتدع الفكر المالي مصدرا جديدا للتمويل اللازم للمؤسسات يتمثل في التأجير التمويلي، الذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون اقتنائها ودفع كامل ثمنها، بل يقتصر الأمر على قيام المستأجر بدفع إيجار دوري مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، هذه الآلية الحديثة لتمويل الاستثمارات عرفت تطورا كبيرا في العالم حيث أصبحت منافسا قويا لطرق التمويل التقليدية.

وكما هو معلوم فإن أي مؤسسة اقتصادية تعمل على تعظيم أرباحها من خلال زيادة المداخيل وتخفيض التكاليف وهذا على المدى القصير والمتوسط والبعيد، حيث تعتبر الأصول الدائمة الأكبر تكلفة للمؤسسة، فقد تلجأ للتأجير التمويلي لتوفير الأصول، ولمعرفة ما إذا كانت هذه الآلية تحقق للمؤسسة مرادها ورغبة منا في تسليط الضوء أكثر على هذه الآلية وتحليل الجدوى منها قررنا طرح الإشكالية الموالية.

إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق ذكره ورغبة منا في التعمق أكثر في الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير آلية التأجير التمويلي على مردودية المؤسسات الاقتصادية؟

وفي مستهل بحثنا عن إجابة لهذه الإشكالية كان لزاما علينا الإجابة عن الإشكاليات الفرعية التي تطرح نفسها والتي تتمثل في:

- ما هو التأجير التمويلي، وما أهميته؟
- ما هي أشكاله وفيما تكمن مزاياه وعيوبه؟
- ما هو واقع التأجير التمويلي في الجزائر؟

- ما هي مردودية المؤسسة الاقتصادية، وكيف يتم تحليلها؟

فرضيات الدراسة: بغرض فهم الموضوع والإحاطة بجوانبه قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- يعتبر التمويل التاجيري من أهم المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل المشروعات الاقتصادية.
 - يساهم التمويل التاجيري في حل مشاكل التمويل لدى المؤسسات الاقتصادية.
 - الجزائر كغيرها من الدول تشهد نمو متسارعا في هذا المجال.
 - المردودية الاقتصادية هي ترجمة لأداء الأصول في المؤسسة وتحليلها يتسنى الحكم على مستوى الأداء.
- مجال الدراسة:

المجال المكاني: اقتصرت دراستنا الميدانية على الشركة الوطنية للإيجار المالي فرع ولاية أدرار.

المجال الزمني: لقد اقتصرت دراستنا على الفترة بين 2013 و2016.

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة في إطار الفرضيات الأولية.
 - التعريف بالتمويل التاجيري كأسلوب للتمويل من خلال إبراز أهميته ومزاياه وعيوبه.
 - فهم آلية التاجير التمويلي وذلك بمعرفة أطرافها ومراحلها.
 - الخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من التاجير التمويلي
- أسباب اختيار الموضوع: يمكن أن نعطي بصفة عامة الأسباب الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع، إذ تتجلى أهمية اختيارنا له فيما يلي:
- اتسام الموضوع بالحدثة وذلك لكونه موضوعا حديثا ليس مستهلكا.
 - إقبال عدد كبير من المؤسسات المتطورة نحو آلية التاجير التمويلي.
 - زيادة المنافسة المصرفية مما أدى إلى توجه البنوك نحو فتح فروع لها تتخصص في منح قروض التاجير للأصول المنقولة أو العقارية على حد سواء بضمانات قوية وبأخطار ضئيلة .
 - انتشار التعامل بهذه الآلية في مختلف الدول، ومحاولات هذه الأخيرة إرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض .

ومن جانب آخر يمكن ان يستجيب التاجير التمويلي لواقع المؤسسة الجزائرية المالي كما يمكن من معالجة :

- مشكلة تمويل الطلب على الصناعات والأجهزة الإنتاجية .
- مشكلة قدم واهتلاك الجهاز الإنتاجي القائم من جهة، وتسارع الإبداع التكنولوجي من جهة أخرى .
- مشكلة ضعف معدل التمويل الذاتي وارتفاع نسبة المديونية .
- مشكلة ارتفاع الأسعار والتكاليف التي يقابلها ارتفاع مستوى الإنتاج المخزن .
- مشكلة ندرة السيولة على مستوى المصارف وعلى مستوى المؤسسات.

الدراسات السابقة: في حدود بحثنا ومن خلال البحث المكتبي الذي قمنا به داخل مكتبة جامعتنا وكذا المكتبات الخارجية، فقد تم التوصل إلى مجموعة من الدراسات لكن محدودة من دراست آلية التاجير التمويلي وأثرها على مردودية المؤسسات الاقتصادية بل ركزت في مجملها على الجانب النظري فقط نذكر منها:

□ معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية في سنة 2011.

□ دراسة أثر التأجير التمويلي على عملية إتخاذ قرار التمويل الأمثل، دراسة حالة شركة الجبس ومشتقاته، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2009

منهج الدراسة: بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات المتبناة لقد اعتمدنا في الشق النظري من دراستنا على المنهج الوصفي بما يساعد على وصف وفهم التأجير التمويلي والمردودية أما فيما يخص الشق التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية معالجة البيانات والمعلومات المالية.

صعوبات الدراسة: لا يوجد أي عمل يخلو من الصعوبات والعقبات ومن الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة:

- قلة البحوث التي تناولت موضوع الدراسة
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالموضوع.
- صعوبة اقناع المسؤولين عند القيام بالدراسة التطبيقية أنها لا تعدو أكثر من دراسة أكاديمية فقط، وأن جميع المعطيات المالية المستعملة في هذا البحث لن تستعمل لأغراض أخرى.
- قلة المؤسسات التي تعمل بهذه الآلية في الجزائر.

هيكلية الدراسة: لقد قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول رئيسية، يتضمن كل فصل ثلاث مباحث حيث تم التطرق في الفصل الأول عموميات حول التأجير التمويلي وفي المبحث الأول منه تناولنا مفهوم التأجير التمويلي من حيث التعريف والنشأة والتطور أما في المبحث الثاني فقد أبرزنا أشكال التأجير التمويلي وتقييمه وفي المبحث الأخير عالجتنا هذه الآلية على مستوى الجزائر من خلال إبراز أهم العوامل التي ساعدت في ظهورها وتطورها.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى موضوع المردودية، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهومها وأهميتها، وأهم مقاييسها وبخصوص المبحث الثاني فقد تم التعرض إلى تحليل المردودية الاقتصادية وآليات التحكم فيها، وفي الأخير تناولنا جانب التكلفة كأساس لاتخاذ قرار التأجير.

أما في الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية وهذا من أجل معالجة الموضوع وتحليله لمعرفة أثر آلية التأجير التمويلي على مردودية المؤسسات الاقتصادية، حيث عرضنا في المبحث الأول الشركة الوطنية للإيجار المالي وهيكلها التنظيمي، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة لحالة أحد زبائن هذه الشركة من حيث المردودية ومجموعة من المؤشرات المالية، وفي الأخير قمنا باستخلاص لاهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

مدخل للتأجير التمويلي

❖ التأجير التمويلي: المفاهيم والتطور.

❖ أشكال وتقييم التأجير التمويلي.

❖ تقنية التأجير التمويلي في الجزائر.

مقدمة الفصل:

سنتطرق في هذا الفصل إلى نوع هام من أنواع التمويل الخارجي للمؤسسة ويتعلق الأمر بالتأجير التمويلي، وهذه الآلية من التمويل تعتبر حديثة مقارنة بالأنواع الأخرى، حيث لم يعرف هذا النموذج من التمويل إلا حديثاً وإن كانت أصوله قديمة، ففي عام 1950 ظهرت هذه الآلية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها انتقلت إلى فرنسا في 1962، ومن فرنسا انتقلت إلى باقي دول العالم ومنها الجزائر. ومحاولة منا لتسليط الضوء على آلية التأجير التمويلي ارتأينا في هذا الفصل أن نقدم دراسة وصفية تمهيدية لهذه العملية حيث سنتطرق إلى نشأة وتطور التأجير التمويلي وانتشاره عالمياً، ثم نعرض على التعاريف التي أعطيت له والأهمية التي يكتسبها وأهم خصائصه مروراً بأنواعه المختلفة، ومزاياه وعيوبه، والتأجير التمويلي في الجزائر.

المبحث الأول: التأجير التمويلي: المفاهيم والتطور

لقد تعددت مسميات التأجير التمويلي بسبب نشأته وتطوره مع الظروف الاقتصادية والتنظيمية في العصر الحديث، وبالتالي فهو لا يزال في طور التكوين والتطور، مما جعل الأنظمة القانونية تذهب في اتجاهات مختلفة، كل حسب ما تمليه عليه الظروف والمعطيات التشريعية والتنظيمية والاقتصادية السائدة، حيث نتج عن ذلك العديد من التسميات والمصطلحات الموجودة في مختلف القوانين والمؤلفات، ولكن القوانين الأنجلو-أمريكية قد استقرت على تسميته ب(Leasing)، أما القانون الفرنسي فقد سماه (Le Credit-Bail)، ولدى ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية حصل اختلاف في تعريبه، حيث أطلق عليه البعض اسم الاعتماد الإيجاري، الإئتمان الإيجاري، الإيجار الائتماني، الإستئجار المالي، أو الإيجار المنتهي بالتمليك وهو اصطلاح ظهر مع دخول البنوك الاسلامية هذا الميدان. وسنرجح في بحثنا هذا مصطلح التأجير التمويلي التزاما منا بعنوان المذكرة.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأجير التمويلي

الفرع الأول: نشأة التأجير التمويلي

يرجع البعض نشأة التأجير التمويلي إلى العصور القديمة، حيث تشير بعض المصادر إلى ظهور هذا النظام في مصر الفرعونية منذ 3000 سنة قبل الميلاد، كما عرفه البابليون في تقنيات حمورابي ويرجعه البعض إلى الحقبة السومرية منذ 2000 عام قبل الميلاد ويرى الآخرون أن هذا العقد يستمد جذوره من نظام الائتمان المعروف في القانون الروماني والذي كان بمقتضاه يشترط المقرض ملكية الشيء ضمانا لدينه¹. كما عرف نظام الإعتماد الإيجاري في بدايات الاسلام عندما قام أحد التجار باستثمار أمواله لدى أحد المضاربين لقاء شهادة أسهم من أجل تجنب الربا، وذلك بموجب عقود تحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية والاجراءات والترتيبات التعاقدية الملزمة².

وقد ولدت فكرة التأجير التمويلي المعروفة بمصطلح " leasing "، في الولايات المتحدة الأمريكية على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا يدعى " D.P Booth junior " الذي كان يملك مصنعا لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وفي أثناء حرب كوريا عام 1950م تقدمت القوات الأمريكية للمدعو بوث بطلب تزويد كميات كبيرة من منتجه تفوق الطاقة الاستيعابية لمصنعه، لكنه لم يكن يملك المعدات والأموال اللازمة لتنفيذ الطلبية. اتبعا لذلك توصل بوث الى فكرة استئجار المعدات لإنتاج المواد المطلوبة بدلا من شرائها. فعكف على دراسة مردودية استئجار هذه المعدات³.

¹ طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 07.

² بن زيوش مبرك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 28، المجلد 4، الجزائر، 2007، ص 233.

³ معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص

رغم أن السيد بوث لم يجد من يستأجر له المعدات وضاعت عليه الصفقة إلا أنه اكتشف من خلال دراسة الجدوى أن نشاط تأجير المعدات يمكن أن يكون مصدرا للأرباح المتعظمة.

وهكذا سارع بوث إلى تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي في الو.م.أ سنة 1952 م والمسماة " United States Leasing Corporation"، وفي أعقاب ذلك زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، فحققت الشركة أرباحا واعدة، وما لبثت أن تأسست شركات أخرى متخصصة في التأجير التمويلي، حيث صارت ظاهرة متنامية في الاقتصاد الأمريكي¹.

الفرع الثاني: التطور والانتشار في باقي دول العالم

بدأ نشاط التأجير التمويلي في الانتشار في باقي دول العالم، وذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير الأمريكية في كل من كندا سنة 1959م، المملكة المتحدة سنة 1960م وذلك بفتح فرع للشركة الأمريكية " United States Leasing و " Mercantile Crédit Company".

استمر التأجير التمويلي في الو.م.أ ليحقق سنة 1985م مقدار 80.8 مليار دولار، ثم يبلغ سنة 1989م ما يقارب 126.8 مليار دولار. حتى وصل سنة 2002 مقدار 213 مليار دولار.

أما في أوروبا فقد بدأ التأجير التمويلي 1960 تحت مظلة اتحاد جمعيات شركات التأجير الأوروبية "Leas Europe". وقد شهد هذا الأسلوب من التمويل تطورا سريعا في أوروبا في منتصف الستينيات وذلك بتطبيقه في معظم دولها ليلعب حجمه 230 مليار يورو سنة 2004 ب 1200 شركة تأجير في 27 دولة عضو في الاتحاد " Leas Europe"، وقد حققت شركاته في أوروبا ما نسبته 45% من مجموع استثمارات شركات التأجير التمويلي في العالم.

وقد انتقل في سنة 1963م تطبيق أسلوب التأجير التمويلي إلى آسيا، لما أنشأت المؤسسة الأمريكية أول شركة لها في اليابان " Leasing Ltd Orient" والتي تعرف باسم "Dorix Leasing".

أما بالنسبة للدول النامية فقد بدأت ممارستها منذ سنة 1978م في بعض الدول الآسيوية مثل كوريا والفلبين وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل الشيلي والبرازيل وفنزويلا².

وبالنسبة للدول العربية فقد بدأ تطبيقه في عدد محدود من الدول مثل مصر، المغرب، تونس، سلطنة عمان، الأردن ولبنان. ففي 1964م انطلق من المغرب بمبادرة من مجموعة باريس والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية، حيث تم انشاء اول شركة للتأجير التمويلي " Maroc Leasing"³.

¹ معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، نفس المرجع السابق، ص 68-69.

² طه محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ معراج هوارى، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 74.

أما بالنسبة للجزائر فمن بين التجارب الأولى في هذا المجال تجربة بنك البركة الجزائري الذي مارس التأجير التمويلي ابتداء من سنة 1993م، وبعد صدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996م والمتعلق بشروط انشاء شركات التأجير التمويلي، تم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات " Salem " التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م¹، ثم تلا ذلك ظهور بعض الشركات الأخرى سنأتي على ذكرها في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: تعريف التأجير التمويلي

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بتعريف التأجير التمويلي، فهناك من يركز على الجوانب القانونية، والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية والمالية، كما نجد مفاهيم محددة وأخرى واسعة، إلا أنها في مجملها تشمل خصائص التأجير التمويلي، ومن أبرز هذه المفاهيم:

مفهوم التأجير التمويلي في القانون الأنجلوسكسوني : هو عقد بين مؤجر ومستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المستأجر من المنتج، أو المورد لهذه الأصول ويقوم المؤجر بشرائه وتأجيره للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع بدل الأجر المتفق عليه في المواعيد المحددة، ولا يعطي عقد التأجير التمويلي للمستأجر الحق، أو يلقى على عاتقه التزاما بتملك تلك الأصول خلال مدة العقد، ولا بعد انتهاء العقد².

مفهومه في القانون اللاتيني³ : لقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون رقم 66-455 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1966 المتعلق بالمؤسسات الممارسة لعقد التأجير التمويلي بقوله "عمليات تأجير المعدات ووسائل العمل المشتركة بغرض هذا التأجير من طرف المؤسسات التي تبقى مالكة لها، هذه العمليات مهما كانت طبيعتها تخول للمستأجر إمكانية تملك كل الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بثمن متفق عليه، يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط المدفوعة على سبيل التأجير".

تعريفه في القانون الجزائري⁴ : عرف المشرع الجزائري التأجير التمويلي في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نظمه بموجب المرسوم التشريعي 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث يعتبر الائتمان الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة لهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية.

¹ نفس المرجع السابق، ص 76.

² حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص ص 12-13.

³ هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع القانونية، الطبعة الثانية، 1998، ص 68.

⁴ أمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14/10/1996، الجريدة الرسمية، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

تعريف مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي (APB): عرف التأجير التمويلي على أنه اتفاق تعاقدي بين المؤجر ينتقل بمقتضاه الى المستأجر حق استخدام أصول معينة (حقيقية أو معنوية) مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين متفق عليه¹.

مفهومه في الفقه الإسلامي: يعتبر التأجير وسيلة تمويل وفقا للشريعة الإسلامية، باعتبار منع تسجيل الفوائد المدفوعة عن استعمال آلة معينة، فمن خلال ذلك تمثل الإيرادات المتحصل عليها في إطار عقد التأجير كأقساط مقابل الاستعمال. هذه الأقساط مقبولة شرعا، هذه الوسيلة التمويلية تتمحور كذلك في مبدأ دفع أقساط كراء وليس أقساط قرض، وخصوصا يعتمد على مبدأ بيع المنفعة حسب التعريف الفقهي له².

التعريف الإقتصادي: حسب " Richard F.Vancial " فالتأجير التمويلي هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة ما تمتد هذه الدفعات لتغطي مدة لا تقل عن 75% من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى³.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريفنا الخاص للتمويل التأجيري بالقول أنه عقد يبرم بين مؤجر (Lessor) ومستأجر (Lessee) بهدف تمكين هذا الأخير من استخدام أصل رأسمالي (Capital asset) بعد تحديده ووضع مواصفاته ويكون الأصل إما منقولاً أو عقارياً حيث يتسلمه من مورد أو من المؤجر نفسه مقابل تسديد المستأجر لدفعات نقدية محددة (أقساط إيجارية) لصالح المؤجر تساوي في مجملها قيمة العقد، على امتداد فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل للمؤجر ويكون للمستأجر في نهاية العقد الخيار بين شراء الأصل بقيمة منخفضة يراعى فيها الأقساط المدفوعة أو التعاقد عليه بشروط جديدة يراعى فيها تقادم الأصل أو ارجاع الأخير للمؤجر.

ومما سبق نستخلص مجموعة من الخصائص المتعلقة بألية التأجير التمويلي وهي :

1. أطرافه: المستأجر (الراغب في الأصل) ، المؤجر (مالك الأصل) ، المورد (منتج أو موزع)
2. الأصل المؤجر: وهو موضوع العقد وقد يكون عينياً (إنتاجي، وسائل النقل، أجهزة الإعلام الآلي، عقار...) أو معنوياً (شهرة محل...) والتأجير لا يتعلق بالنقود أو المنتجات الاستهلاكية.
3. مدة التأجير: عادة ما تكون موافقة لمدة اهتلاك الأصل أو على الأقل 75% من هذه المدة.
4. قسط التأجير: وهو مبلغ دوري يدفعه المؤجر مقابل استخدام الأصل إلى غاية نهاية العقد.

¹ نجلاء توفيق، نجيب فليح، الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي " دراسة حالة " ، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة جنرا، الأردن، 2009، ص 03.

² عبد الستار خويلدي، مقدمة في التقنيات الإسلامية للتمويل، جدة، المملكة العربية السعودية، ديسمبر، 1992، ص 132.

³ أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص2.

5. الملكية: تبقى من حق المؤجر وهي بمثابة ضمان له، وبالتالي هو من يتحمل مخاطر الأصل إلى غاية نهاية العقد.

6. القيمة المتبقية: قد تكون رمزية في حال تغطية الأقساط قيمة الأصل كلياً وقد تعني قيمة الأصل السوقية بعد انتهاء العقد في لم تغطي قيمته.

المطلب الثالث : أهمية التأجير التمويلي وأطرافه

الفرع الأول: أهمية التأجير التمويلي

يمكن للتأجير التمويلي أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الاقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فاعلة لتمويل مختلف الاستثمارات، و يمكن أن نجمل هذه الأهمية في النقاط التالية¹:

_ يمكن أن يساعد التأجير التمويلي المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك؛

- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة؛

- يساعد المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك) نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها خاصة إذا كانت الأسواق المالية غير متطورة ومتوسعة كما هو الحال في البلدان النامية؛

- الحد من استئانة المؤسسات؛

- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن؛

- تحريك عجلة الاقتصاد وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية؛

- تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في حالة التمويل التأجيري الخارجي (مؤسسات التمويل التأجيري الأجنبية)، ذلك أنه في هذه الحالة يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية وهذا أفضل من شراء الأصل وتحويل ثمنه بالكامل؛

- يساعد على الحصول على العملة الصعبة؛

- تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي؛

- الارتقاء وتطوير الصناعات المحلية إلى مستوى الصناعة العالمية.

¹ عبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده التقييمية، دراسة حالة الجزائر، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على إقتصاديات ومؤسسات الدول النامية، كلية الإقتصاد، جامعة بسكرة، 2006، ص 14.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأجير التمويلي

للتأجير التمويلي ثلاث أطراف رئيسية وهي المؤجر، المستأجر والمورد حيث تتشكل بين هذه الأطراف عقود قانونية تضبط العملية وتتضمن حقوق والتزامات المتعاقدين فيما بينهم، كما أنه في بعض الحالات قد يتدخل في العملية طرف رابع وهو المقرض¹:

أ - **المؤجر**: أي مؤسسة التأجير التمويلي التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

ب - **المستأجر**: هو الطرف الذي يسعى للاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

ج - **المورد**: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، والأصول المستأجرة إما أن تكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

د - **المقرض**: إن عملية التأجير التمويلي بإمكانها أن تتضمن طرفا رابعا وهو المقرض، والذي يقدم الخدمات المصرفية المتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الإئتمان الإيجاري.

وتمر عملية التأجير التمويلي بثلاثة مراحل²:

المرحلة الأولى: إنجاز عملية الشراء، ففي أغلب الأحيان يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط، و لكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد، وهذا يتدخل ثلاثة جهات، حيث تشتري مؤسسة التأجير التمويلي الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية: تأجير الأصل، تطبيقا للأحكام المرتبطة بالتأجير التمويلي يسلم المؤجر للمستأجر الأصل المراد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية التأجير التمويلي، تدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدره في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات³:

- استخدام حق خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة % 1 إلى % 6 من سعر الشراء، و بالتالي اكتساب الأصل، و التمتع بالملكية التامة.

¹ أحمد توفيق بارود، مرجع سبق ذكره، ص 21.


² أحمد بو راس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 13.

³ نفس المرجع السابق، ص 14.

- طلب تجديد العقد و التفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا، وفقا للقيمة المتبقية من عمر الاقتصادي للأصل.

- إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد في حال موافقة الأخير.

الشكل رقم 01: إدخال المقرض كطرف في عملية التأجير التمويلي



المصدر: محمد كمال خليل، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 433.

المبحث الثاني: أشكال التأجير التمويلي وتقييمه

سنتطرق في هذا المبحث الى أشكال التأجير التمويلي ومعرفة مختلف المزايا التي تميزه عن الأشكال والطرق الأخرى للتمويل وكذا التطرق إلى مجموعة العيوب والسلبيات التي تعتريه.

المطلب الأول: أشكال التأجير التمويلي

يأخذ التأجير التمويلي أربع أشكال:

أ - **التأجير التشغيلي**¹: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل. ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير... الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.

ب- **التأجير التمويلي الرأسمالي**²: هو واحد من العقود التي فيها يسمح المؤجر بموجبها للمستأجر بأن يستعمل معدات أو تجهيزات خاصة مقابل التزام هذا الأخير بدفعات استئجار متتالية خلال مدة العقد، فإن في هذا النوع ترتيبات الاستئجار طويلة الأجل تمتد حياتها على مدى حياة الأصل الاقتصادية المتوقعة. ويعتبر هذا العقد بمثابة مصدر تمويلي للمنشأة المستأجرة يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل لأنه اتفاق تعاقدى بين المؤجر ومستأجر الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية تمثل مدة الإيجار تغطي على

¹ محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإنتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص423.

² ماهر كنج شكري، المالية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامد، عمان، الأردن، 2004، ص 150.

الأقل 72 ٪ من العمر الاقتصادي للأصل المؤجر، يلتزم خلالها المستأجر بدفع سلسلة أقساط نقدية سنوية تمثل مدفوعات الإيجار وتحقق عائدا اضافيا للمؤجر¹.

ج - التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد. أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذا الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة مرتفعة القيمة².

د - البيع وإعادة التأجير:

يقوم هذا النوع من التمويل على أساس قيام المؤسسة أو المنشأة ببيع أحد أصولها مثل الأراضي أو المباني أو الآلات إلى منشأة أخرى مع احتفاظ المنشأة الأخرى البائعة بحق استخدام الأصل لمدة محددة أو بشروط خاصة، ولكن هذا لا يعفي المستأجر من دفع أقساط يتم الاتفاق عليها في عقد يبرم بين الطرفين.

لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد هذا الاستثمار³.

¹ منير ابراهيم الهندي، إدارة السوق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 554.

² بولعيد علوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 2002، ص 13.

³ محمد صلاح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 12-13.

المطلب الثاني: مزايا التأجير التمويلي

إن التطور السريع الذي حققه الائتمان الإيجاري رغم حداثة نشأته وانتشاره الواسع في مختلف اقتصاديات دول العالم يرجع إلى ما حققه من مزايا لكل طرف من أطرافه:

أ- المزايا بالنسبة للمؤجر¹:

- تمثل ملكية الأصل التجهيزات ضمانا أفضل من الرهن العقاري؛
- لا يتحمل المؤجر خطر عدم الوفاء من طرف المستأجر في حالة إفلاس هذا الأخير مقارنة مع الأخطار المتعلقة بقرض عادي لأن المؤجر يملك حقا قانونيا أقوى لاسترداد الأصل لأنه لا يزال المالك القانوني له؛
- تسير السيولة نظرا للمرونة التي تتميز بها هذه الصيغة من التمويل؛
- يوفر التأجير التمويلي للمؤجر مجالا خصبا لاستثمار أمواله بعوائد مجزية؛
- للمؤسسة المؤجرة أن تستنزل من إيراداتها قيمة استهلاكات هذه الأصول المؤجرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.

ب- المزايا بالنسبة للمستأجر²:

يستفيد المستأجر من عدة مزايا منها ما يلي:

- حيازة وسائل الانتاج الضرورية دون تملكها وفقا لمبدأ الفصل بين الملكية والاستخدام؛
- حل مشكلة التجديد والاحلال والإهلاك دون أي ارهاق مالي؛
- تحسين صورة ميزانية المستأجر وتحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامها حيث لا تظهر الأصول المؤجرة رغم وجودها في التشغيل، بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الأرباح والخسائر كمصروف مقابل ما يتحقق من انتاجية تلك الأصول، مما يتيح للمؤسسة المستأجرة الحصول على وفر ضريبي؛
- الربط بين التمويل ونتيجة النشاط الاقتصادي الممول ومن هنا جاءت العبارة الشهيرة " الآلة تدفع ثمنها من دخلها"؛

- مواجهة نقص رؤوس الأموال و بصفة خاصة عجز مصادر التمويل الذاتي؛
- تجنب أعباء سعر الفائدة عند الاقتراض وبالتالي العقوبات التي يثيرها هذا الأسلوب في القروض التقليدية (من حيث ارتفاع الأسعار وتقلبات ثمن الاقتراض)؛
- من الممكن أن يقدم التمويل التأجيري تغطية كاملة لقيمة الأصل المستأجر بنسبة 100 %؛
- مسايرة التطورات التكنولوجية السريعة بمعنى آخر حل مشكلة التناقص بين العمر الاقتصادي والعمر الفني.

ج - المزايا بالنسبة للمورد³: يعتبر التأجير التمويلي أداة لترقية المبيعات قادرة على خلق أسواق جديدة خاصة في ميدان تمويل الأصول والتجهيزات العقارية أين نجده مستعمل بكثرة. كما يضمن التأجير التمويلي

¹ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص 80.

² صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص ص 338-239.

³ أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

للمورد دفع سريع لثمن الأصل المشتري من طرف المؤجر بغرض تأجيله.

د- **المزايا بالنسبة للاقتصاد الوطني:** يعرض التأجير التمويلي أكثر من فائدة على مستوى الاقتصاد الوطني، باعتباره عنصر تحفيز للمتعاملين الاقتصاديين لتحقيق الاستثمارات وأهم هذه المزايا والفوائد على الإطلاق نذكر¹:

- الحد من آثار التضخم على تكلفة عملية التوسعات أو المشروعات الجديدة، فالتأجير التمويلي يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المؤسسة لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال مما يؤدي إلى تقليص تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسعات التي تخص المشروعات القائمة؛

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ذلك أن التأجير التمويلي لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100 بالمائة لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي مما يدفع ببرامج التنمية؛

- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفر لها التأجير التمويلي من إمكانيات للشركة ما كانت لتتوفر لها في غياب هذا النظام؛

- التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية، وكذلك تسهيل عمليات إحلال وتجديد المشروعات، مما يساعد على مواكبة مستمرة للتطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته وبالتالي الإسهام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا، وبالتالي زيادة الاستثمارات وتحسين ميزان المدفوعات.

- إدخال أسلوب جديد للتمويل يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو يمثل إضافة لها مما يتيح فرص أكثر للتمويل وأنواعا أكثر مرونة، مع تبسيط إجراءات التمويل وزيادة المنافسة بينها؛

- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي خارج الحدود، إذ تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط على عكس حالة الاستيراد العادي إذ يتم تحويل قيمة الأصل للخارج كاملة؛

- توفير المعدات والأصول الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يؤدي إلى إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في الدولة أو توسيع مشروعات قائمة، و بالتالي زيادة فرص العمالة في المجتمع وهذه تعتبر وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة.

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 85.

المطلب الثالث: عيوب التأجير التمويلي

بالرغم من الإيجابيات و المنافع التي يتمتع بها الإئتمان الإيجاري والتي تعود على كل من المؤسسة المؤجرة، المستأجرة، المورددة وأيضا على الاقتصاد الوطني، فإننا نلمس بعض السلبيات في هذه الآلية التمويلية نذكر منها¹:

- ارتفاع التكلفة مقارنة بتكلفة قرض مصرفي عادي، ويعود هذا الارتفاع عند الأخذ بعين الاعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من اهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمرة، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.

- يفقد المستأجر في نهاية العقد بالتمتع بالتجهيزات كما يفقد الملكية الاقتصادية أو ملكية الادارة الاقتصادية.

- إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية، فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو لم يستعمل التجهيزات.

- يربط عقد التمويل الإيجاري المتعاقدين بصفة ضيقة مما يفتح مجال النزاع بينهما.

- يكون التمويل الإيجاري وسيلة جد مكلفة عندما تكون المؤسسة غير قادرة على تحقيق أرباح من خلال اقتصاديات الضرائب.

- تقييد حرية المستفيد في اختيار الآلات والتجهيزات الإنتاجية وهذا نظرا لارتباط المؤسسة المالية المتخصصة في منح الائتمان الإيجاري بمجموعة صناعية معينة في بعض الأحيان.

- كذلك يمكن أن تضاف مشكلة جديدة للمستأجر المتعلقة مثلا بشهرة المحل التي اكتسبها خلال مدة انتفاعه بالأصل واستخدامه له، فيصعب عليه التنازل عنه بعد الشهرة التي اكتسبها وخصوصا إذا كان عقد الإيجار المبرم مع المؤجر تقل فترته عن العمر الاقتصادي للأصل.

- صعوبة اجراء تحسينات أو ادخال تعديلات على الأصل من طرف المستأجر دون موافقة المؤجر.

¹ صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

المبحث الثالث: تقنية التأجير التمويلي في الجزائر

عرف الائتمان الايجاري تأخرا معتبرا ويرجع هذا التأخر نتيجة السياسات الاقتصادية المنتهجة بعد الإستقلال و التي لم تعرف الانفتاح إلا في السنوات الأخيرة ومع بداية اقتصاد السوق الحر ألزمها بتبنتي بعض المفاهيم الجديدة التي تسمح لها بالتعايش مع المرحلة الجديدة ومن هذه المفاهيم عقد التأجير التمويلي الذي نظمه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري. وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مجموعة العوامل المساعدة على تبني هذه التقنية ومختلف القوانين والمواد التي تنظم التعامل بها.

المطلب الأول: العوامل المساعدة على تبني تقنية التأجير التمويلي في الجزائر

لقد أخذ القانون الجزائري لأول مرة بفكرة التأجير التمويلي بصور القانون 10\90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14\04\1990 من خلال المادة 112 الفقرة الثانية منه والتي تنص " تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الايجار المقرونة بحق الشراء ولا سيما عمليات الاقتراض مع الايجار¹". وذلك خلال تعريف وتحديد معنى الاعمال المصرفية، وعلى هذا الأساس تخضع عملية الاعتماد الايجاري لجمع الأحكام المنصوص عليها في القانون 10\90 ومن ثمة جميع النصوص القانونية اللاحقة سيما تلك التي تصدر عن البنك المركزي وفقا لنص المادتين 44، 45 من القانون السابق الذكر، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة عمليات الاقتراض مع الايجار مقابلة للفظ الفرنسي Credit Bail.

وما يمكن تسجيله على القانون الذي وجه خصيصا للبنوك، عدم العمل بها ويمكن إرجاع ذلك إلى²:

- غموض التقنية حيث أن المشرع لم يفرد لها سوى مادة وحيدة.
- جهل البنوك لهذه التقنية وعدم التعامل بها.
- نقص الموارد المالية للبنوك بسبب عدم لجوء الافراد للدخار نتيجة الازمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر سنة 1986م.

وبعد مضي مدة ست سنوات من تبني المشرع لهذه التقنية صدر القانون المنظم لها بموجب الأمر رقم 09\96 المؤرخ في 10 يناير 1996 بالجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1996، وقد ساعدت عدة عوامل على إصداره أهمها³:

¹ القانون رقم 10\90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بالجريدة الرسمية رقم 16، 1990.

² قريد الطيب، النظام القانوني لعقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003، ص 02.

³ ارجع الى عرض الأسباب لمشروع القانون رقم 10\90 المتعلق بالنقد والقرض وكذا عرض أسباب صدور الأمر رقم 09\96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

1. رغبة المشرع الجزائري في إنشاء مؤسسات جديدة صغيرة أو متوسطة باعتبار أن هذه التقنية تساهم بصورة كبيرة في خلق مثل هذه المؤسسات.
 2. إن اعتماد هذه التقنية جاء في الوقت تعرف فيه المؤسسات الجزائرية الاقتصادية أزمت مستعصية نتيجة سوء التسيير وتوقف الدولة عن التمويل من أموال الخزينة قصد تخطي هذه الازمات وبالتالي فتح المشرع امام هذه المؤسسات باب التمويل بنسبة 100 وهو ما يتوافق مع هذه الفقرة 'فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم إنشاؤها سابقا، فإن إعادة انتشارها يتطلب اليا تجديد وسائلها...'¹
 3. إن هذه الفكرة انتهجت قصد خلق حركية اقتصادية وفك الخناق عن المؤسسات ذات المخزون الكبير من وسائل الانتاج التي يصعب على المتعاملين اقتناؤه.
 4. سعي الجزائر الى توسيع مصادر حصولها على العملة الصعبة وعدم الاعتماد على المحروقات كمورد وحيد لجلبها حيث عملت في إطار الإصلاحات الاقتصادية على أن يكون لها مؤسسات كبيرة قادرة على المنافسة وذلك من خلال توسيع قدرات المؤسسات القائمة وتجديد استثماراتها وأهم ما تحققه فكرة الاعتماد الايجاري؛
 5. النقائص والعيوب التي سجلت على مستوى المؤسسات بعد انتهاء الجزائر لنظام اقتصاد السوق من قدم وسائل الانتاج وعدم مواكبتها للتطور التكنولوجي والعلمي؛
 6. إن اعتماد هذه الآلية كان نتيجة حتمية لفكرة إعادة الهيكلة البنكية في الجزائر.
- المطلب الثاني: عرض موجز الأمر 09\96 المتعلق بالتأجير التمويلي**

لم يكن للقرض الإيجاري تنظيم وتأطير خاص به طيلة الست سنوات الأولى من دخوله للجزائر، مما أخرج من استخدام هذا النمط التمويلي في تمويل المؤسسات الاقتصادية بكل أشكالها وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها. لكن بعد صدور الأمر رقم 96\09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالقرض الإيجاري تم بعث وتنشيط القرض الإيجاري كنمط تمويلي.

ومن خلال مطالعتنا للأمر 09\96 المنشور في الجريدة الرسمية توضح لنا اشتماله على:

- **مفهوم وتعريف عمليات القرض الإيجاري حسب الأمر 96\09:** القرض الإيجاري عبارة عن عملية تجارية ومالية منجزة من طرف بنوك ومؤسسات مالية أو من طرف مؤسسة قرض إيجاري معتمدة لهذا الغرض ومتحصلة على تصريح في هذا الصدد، وهذا مع فاعلين اقتصاديين محليين أو أجنبان سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو كانوا تابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص².

¹ ارجع الى عرض أسباب صدور الأمر رقم 09\96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

² المادة 01، أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14\10\1996، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الايجاري.

- أنواع عمليات القرض الإيجاري: لقد قسم المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر عمليات القرض إلى ثلاثة اقسام رئيسة حسب ثلاثة معايير وهي:
 - معيار تحويل الخطر: حسب المادة 2 من الامر يمكن ملاحظة نوعين من القروض الإيجارية (تشغيلي وتمويلي).
 - معيار موضوع العقد: حسب المواد 3 و 4 و 9 يمكن للقرض أن يأخذ ثلاثة حالات:
 - أصول منقولة مكونة من تجهيزات وعتاد ضروري لنشاط العملية الاقتصادية.
 - أصول عقارية مبنية أو بصدد البناء لأغراض مهنية للعملية الاقتصادية¹.
 - شهرة المحل fond de commerce أو مؤسسة حرفية.
 - معيار جنسية العملية: نميز حسب المادة 5 بين²:
 - القرض الإيجاري المحلي: يكون فيه المؤجر و المستأجر مقيمين في الجزائر.
 - القرض الإيجاري الدولي: يكون فيه احد طرفي العقد غير مقيم.
- الإشهار القانوني: تنص المادة 6 من الأمر "على أن عمليات القرض الإيجاري تخضع لإشهار قانوني يتم تحديد قواعده وطرق القيام به في نصوص تنظيمية"³.
- عقد القرض الإيجاري: حيث اشتملت المادة رقم 10 من الأمر على العناصر المكونة للعقد، كما اشتملت المواد 12، 13، 14، 15، 16 على البنود الاجبارية التي يجب أن يتضمنها العقد، أما البنود الاختيارية فقد تم التطرق اليها من خلال المادتين 17 و18.
- حقوق المتعاقدين: لقد فصل الأمر من خلال المواد من 19 إلى غاية المادة 28 في حقوق المؤجر، أما حقوق المستأجر فقد تطرق لها من خلال المواد 29، 30، 31.
- نهاية وانقضاء العقد: لقد فصل الأمر من خلال المادة 45 في انتقال ملكية الأصل من عدمها بالنسبة للمستأجر عند نهاية فترة العقد.

¹ المواد 3 و4 و9، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14\01\1996، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

² المادة 5، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14\01\1996، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

³ المادة 06، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14\01\1996، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التأجير التمويلي بالجزائر:

تنشط في الجزائر حوالي سبع شركات متخصصة في التأجير التمويلي بالإضافة إلى إدخال بعض البنوك هذه التقنية في نشاطها كبنك البركة الجزائري أو البنوك التجارية الأخرى. نركز هنا على المؤسسات المتخصصة فقط.

1. الشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة 'SALEM':¹ هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في القرار رقم 03/97 المؤرخ في 28/05/1997 وهي خاضعة للأمر 09/96 المؤرخ في 10/10/1996 الخاص بالاعتماد الإيجاري، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 200 مليون دينار جزائري مقسم إلى 2000 سهم إسمي بقيمة 100.000 د.ج للسهم، كان في البداية مقسم بين "CNMA" ب 90 بالمائة والشركة القابضة الميكانيكية ب 10 بالمائة لكن بعد التعديل الذي أجري في الإجتماع العام بتاريخ 19/12/1999 انسحبت الشركة القابضة الميكانيكية وبقيت CNMA المساهمة الوحيدة في شركة SALEM.

2. الشركة العربية للإيجار المالي: هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في ديسمبر 2001 ومهمتها هي القيام بعمليات التأجير التمويلي، تتوفر على رأس مال اجتماعي قيمته 758.000.000 دج موزع على سبعة مساهمين كما يلي:²
بنك المؤسسة المصرفية الجزائر 34%، الشركة العربية للاستثمار 25%، المؤسسة المالية الدولية 07%، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%، ديجيمكس 09%، الجيمتكو 4.999%، رحمون إسماعيل 0.001%.

3. شركة "ASL":³ وهي شركة تختص في التأجير التمويلي، أنشأت بمشاركة البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة، وتهدف هذه الشركة إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة إلى نشاط مهني و ليس تجاري، وتتمثل هذه التجهيزات في:
- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات، سكك حديدية...؛
- حاويات، رافعات، جرارات؛
- التجهيزات الصناعية؛
- معدات الإعلام الآلي؛
- تجهيزات طبية.

ولقد وضعت هذه الشركة عدة شروط في حال موافقتها على التأجير التمويلي وهي كما يلي:
- مبلغ العملية والمحدد ما بين 1 و 10 مليون دولار؛
- مدة العملية وهذا حسب طبيعة التجهيزات و تتراوح ما بين 3 و 7 سنوات؛
- العملة وهي الدولار الأمريكي؛

¹ Mesoukat.M, Le leasing Revue interne de la CNMA aujourd'hui et demain, Janvier 1998, p5.

² الأمر رقم 02-20 المؤرخ في 20\02\2002، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 72، المادة 4، ص 29.

³ براهيم عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 08-09\2002، ص 96.

-ضمان من البنك الخارجي الجزائري والمتمثل في خطاب الموافقة "Accord de principe"؛

-المصاريف القضائية على عاتق المستأجر.

بالإضافة إلى هذه الشركات هناك شركات أخرى مثل شركة القرض الإيجاري لتمويل قطاع الصيد البحري والفلاحة و هي شركة بمساهمة كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، البنك الخاص (Union Bank) والشركة الوطنية المتخصصة في صناعة الآلات الفلاحية والشركة المتخصصة في بناء و إصلاح تجهيزات الصيد البحري، بالإضافة إلى الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL والتي سنقوم بالتعرف عليها في الفصل التطبيقي.

خاتمة الفصل:

قد حاولنا من خلال دراستنا للفصل الأول التعرض لماهية التأجير التمويلي، حيث تناولنا مفهوم التأجير التمويلي من خلال التعرف على نشأته وتطوره، تعريفه، والأهمية التي يكتسبها من خلال مساهمته في دفع معدلات نمو الاقتصاد القومي ويلعب التأجير التمويلي دورا أساسيا في تزويد المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية حتى أصبح هذا النوع من التمويل من أكثر نظم التمويل جدارة.

ولهذا النوع من التمويل أطراف تتعامل به أولها المؤجر المتمثل في مؤسسة التأجير التمويلي التي تتميز بالملكية القانونية للأصل الموضوع العقد وتقوم بنشاط مالي مخصص، ثانيا المستأجر وهو الطرف الذي يسعى للحصول على الأصل بالتفاوض مع المؤجر حول التكلفة والمدة، أما الطرف الثالث فهو المورد الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير المتفق عليها.

وهذا بالإضافة الى أشكال التأجير التمويلي المتمثلة في التأجير التشغيلي، الرفعي، البيع وإعادة التأجير، والتأجير التمويلي الرأسمالي. إلا إنه لا يخلو كل تمويل من عيوب هذا بالمقابل لها توجد مزايا تميزه عن غيره.

وبالنسبة للجزائر فكان ظهور هذا النوع من التمويل بصدور القانون 10\90 المتعلق بالنقد والقرض إلا أنه لم يتم العمل به إلا بعد صدور الأمر رقم 96\09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالقرض الإيجاري حيث تم بحث وتنشيط القرض الإيجاري كنمط تمويلي، حيث ظهرت عدة مؤسسات متخصصة في هذا المجال.

الفصل الثاني

المردودية في ظل البدائل التمويلية

❖ مدخل للمردودية وأهم مقاييسها.

❖ تحليل معدل المردودية الاقتصادية.

❖ التكلفة كأساس لاتخاذ قرار التأجير.

مقدمة الفصل:

إن الهدف الاساسي لأي مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها تجارية، صناعية أو خدماتية هو المحافظة على مكانتها في السوق مما يجعلها تعمل باستمرار من أجل تخفيض التكاليف وبالتالي الرفع من معدل المردودية.

والحديث عن المردودية موضوع جد هام حيث من هذه الأخيرة تستطيع المؤسسة اتخاذ قرارات مناسبة من أجل السيطرة على الأمور الانتاجية والاستغلال العقلاني لكافة مواردها سواء كانت بشرية، مالية أو مادية، حيث أصبحت المردودية مؤشرا هاما للدلالة على مدى قدرة المؤسسة على اتخاذ قرارات مالية سليمة وصائبة من حيث المفاضلة بين البدائل التمويلية لتمويل أصولها استنادا الى البديل التمويلي الذي يحقق أكبر معدل مردودية في ظل أدنى تكلفة.

وسنعرض من خلال هذا الفصل عموميات حول المردودية وطرق قياسها والأسس العلمية التي يبنى عليها اتخاذ قرار تمويلي.

المبحث الأول: مدخل للمردودية وأهم مقاييسها

تعتبر المردودية معيارا مهما لتقييم أداء المؤسسة الاقتصادية وتعبّر عن قدرة وسائل المؤسسة على تحقيق نتائج جيدة، فالمردودية هي العلاقة بين النتائج التي تحقّقها المؤسسة والوسائل المستخدمة في ذلك، فقياسها يسمح للمسيرين معرفة كفاءة ورشد المؤسسة في استخدام مواردها.

إن قياس المردودية يفرض معرفة النتائج ووسائل تحقيقها، هذه الأخيرة تتمثل في خصوم المؤسسة أو أحد بنودها، أما النتائج فهي إلى حد الآن غير مدروسة، لذلك يجب التطرق إليها وشرح محتواها.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المردودية

يعد مصطلح المردودية من المصطلحات الأكثر استعمالا في الميدان المالي، ولقد تباينت وجهات النظر في تفسير مدلوله، وذلك لاختلاف الأنظمة الاقتصادية من جهة واختلاف العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في حساب المردودية من جهة أخرى، لهذا سوف نحاول سرد أهم التعاريف الواردة عن المردودية بالإضافة إلى بيان الفرق بين هذا المصطلح والمفاهيم المرتبطة به.

- المردودية لغويا مشتقة من فعل رد، والرد معناه إعادة الشيء على التمام أي بدون نقصان منه على الأقل والمعنى اللغوي لها هو الشيء الذي يمكن أن ينتج مردودا أو عائدا، أما أصل المردودية فهو مردود أو عائد والمؤسسة يكون لها مردودا إذا كانت نسبة الأموال المتحصل عليها أكبر من نسبة الأموال المستثمرة أو المستعملة وهناك مفاهيم عدة تتمثل في¹:
- **تعريف كلا من "Gymbery و forget"**: هي العلاقة الموجودة بين النتائج المتحصل عليها والوسائل المستخدمة للحصول على هذه النتائج.
- **تعريف "Plavzale و R.Teller"**: المردودية هي الفرق الناتج بين العمليات الخارجية والداخلية التي تقوم بها المؤسسة.
- **تعريف ريكاردو**: المردودية هي عائد استخدام أرض فلاحية ملك للآخرين أو هي عبارة عن الربح المتحصل عليه نتيجة استخدام الأرض أي ما تقدمه الأرض نتيجة استغلالها.
- **تعريف برنار كولاس**: بأنها قدرة المؤسسة على تحقيق الوفرة النقدية بمعنى تحقيق وفرة في الأرباح.
- **تعريف بيار كونصو²**: هي قاعدة تطبق على كل المراحل الاقتصادية وهذا بوضع الامكانيات المادية والبشرية اللازمة والتي يعبر عنها بالعلاقة التالية:

المردودية = النتائج المحققة / الإمكانيات

¹ ناصر دادي عدون، يوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 12-13.

² Pierre conso, Farouk Hemic, **gestion financier de l'entreprise 10émé édition**, Dunod, paris, 2002, P274.

يتضح لنا انطلاقاً من التعاريف السابقة مدى تطور مفهوم المردودية، الذي كان أول الأمر مرتبط باستغلال الأرض ليشمل بعد ذلك كل العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة، أي أن مفهوم المردودية في المؤسسة يتضمن بشكل أساسي بعداً مالياً، بحيث يشترط قبل كل شيء أن تتحصل المؤسسة المعنية حتماً على نتيجة محاسبية إيجابية أي على فائض من الإيرادات على التكاليف، حتى يتسنى الكلام على تحقيق تلك المؤسسة للمردودية خلال فترة معينة.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف المردودية

نظراً لاتساع مفهوم المردودية واختلاف وجهات النظر بخصوصها فإننا نجد عدة أنواع لنسب المردودية، وهذا نظراً لاختلاف النتيجة والوسائل التي يتم أخذها بعين الاعتبار في حساب المردودية، طبقاً للهدف المراد الوصول إليه، وعادة ما يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من نسب المردودية والمتمثلة في¹:

1. المردودية ذات الصلة بالنشاط أو مردودية الاستغلال أو معدل الهامش: تعرف على أنها العلاقة بين نتيجة الاستغلال ومستوى النشاط وبالتالي يمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{مردودية الإستغلال} = \text{نتيجة الاستغلال} / \text{مستوى النشاط}$$

2. المردودية ذات الصلة بالأصل الاقتصادي المستخدم لتحقيق نتيجة المؤسسة أو المردودية الاقتصادية: وتهتم بالنشاط الرئيسي للمؤسسة وتستبعد النشاطات الثانوية وذات الطابع الاستثنائي، حيث تحمل في مكوناتها عناصر دورة الاستغلال ممثلة بنتيجة الاستغلال المتحصل عليها من جدول حسابات النتائج والأصول الاقتصادية المستسقة من الميزانية وتعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل المردودية الاقتصادية (RE)} = \text{نتيجة الاستغلال بعد الضريبة} \mid \text{الأصول الاقتصادية.}$$

أي تقيس مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال، أي حساب مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الاستغلال.

3. المردودية ذات الصلة بالأموال الخاصة أو المردودية المالية: تهتم المردودية المالية بإجمالي أنشطة المؤسسة وتدخل في مكوناتها كافة العناصر والحركات المالية حيث تؤخذ النتيجة الصافية من جدول حسابات النتائج والأموال الخاصة من الميزانية ويمكن حساب مردودية الأموال الخاصة بالعلاقة التالية:

$$\text{مردودية الأموال الخاصة (Rcp)} = \text{النتيجة الصافية} \mid \text{الأموال الخاصة}$$

حيث تحدد العلاقة الأخيرة مستوى مشاركة الأموال الخاصة في تحقيق نتائج صافية تمكن المؤسسة من استعادة ورفع حجم الأموال الخاصة، ويمكن بقراءة معمقة تعريف مردودية الأموال الخاصة، على أنها معدل المردودية الاقتصادية عند مستوى استنادة معدوم.

¹ فتحة شابي وآخرون، التدقيق المحاسبي وأثره على مردودية المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة، 2005، ص39.

أما أهداف المردودية فتتمثل أساسا في¹:

- ✓ قياس كفاءة استخدام الموارد من أجل تعظيم عوائدها مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة.
- ✓ تلعب دورا جوهريا في تأمين، تشغيل، وتطوير المؤسسة عن طريق إنماء الموارد المتاحة.
- ✓ تحقيق الحد الأدنى من المردودية يمثل شرطا لا بديل له لدعم التوازن المالي للمؤسسة.
- ✓ تخصيص الاموال بغية الاستخدام الامثل لها.
- ✓ ضمان اشباع الاحتياجات الدنيا لكل القوى المنتجة في المؤسسة.

المطلب الثالث: أهم مقاييس المردودية

إن من أهم مقاييس المردودية هي تلك التي على مستويات النتيجة:

1. **الهامش الاجمالي**²: وهو الفرق بين المبيعات من البضاعة وتكاليف شرائها ويتم تقييم المبيعات من البضاعة على اساس سعر بيع البضاعة بعد طرح التخفيضات، وهذا الهامش يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة المؤسسة التجارية في حالة دورة النشاط العادية حيث يعبر عن المصدر الحقيقي لا رباحها ويستعمل في مقارنة المؤسسة بنظيراتها.
2. **القيمة المضافة**³: وهي الفرق بين الانتاج من جهة والاستخدامات الوسطية من سلع وخدمات المتحصل عليها من الغير والمستعملة من هذا الانتاج من جهة ثانية، وحسب النظام المحاسبي المالي فإن القيمة المضافة في الوحدات التجارية تعبر عن الفرق بين الهامش الاجمالي واللوازم والخدمات المستهلكة، اما في الوحدات الانتاجية فتساوي الى الفرق بين الانتاج المخزون ونتاج المؤسسة لحاجاتها الخاصة، وتعني كذاك الثروة الاضافية النشأة في المؤسسة باستعمال خدمات ومواد الغير وتحسب بالعلاقة التالية:
القيمة المضافة = قيمة الانتاج - مستلزمات الانتاج من السلع والخدمات.
3. **نتيجة الاستغلال**⁴: تعبر عن نتيجة الاستغلال العادي لدورة معينة وتتمثل في الفرق بين مصاريف المؤسسة والنواتج، وتخص العناصر المرتبطة بالانتاج والاستغلال وتظهر في جدول حسابات النتائج.
4. **النتيجة الصافية**⁵: تعتبر مؤشرا مهما لقياس مردودية الأموال الخاصة المستعملة في المؤسسة وكذا لحساب مردودية عناصر الأصول الثابتة وهي النتيجة التي تظهر بعد خصم الضرائب على أرباح الشركات.

¹ ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1990، ص 70.

² نفس المرجع السابق، ص 75.

³ بن شليف محمد أمين، بوسماحة فاروق، أهمية المحاسبة التحليلية في تحسين المردودية المبيعات، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي يحي فارس المدية، 2003، ص 22.

⁴ M. Bousri, **Financement d'un contrat approche et méthodologie**, Convergence, Revue N° 1, éditée par la banque d'Algérie, Juin 1998, pp 21-22.

⁵ ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 77.

المبحث الثاني: تحليل معدل المردودية الاقتصادية

ان الفكرة الرئيسية لتقدير وتحليل المردودية الاقتصادية، هي استبعاد أثر التمويل الأجنبي (من الغير) في الأجلين المتوسط والطويل إذن هي مرتبطة بالاستثمارات الثابتة والجارية دون النظر الى واجهة مصادر التمويل الخاصة أو الاجنبية ولهذا السبب نتجنب الأعباء المالية عند طريقة الحساب، حيث أن أغلب الاقتصاديين يعتبرون المردودية الاقتصادية مقياسا لأداء المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة عن ملاكها (مانحي الأموال) لذلك تكشف عن العلاقة بين زيادة ربحية المؤسسة والربح المحقق خلال الفترة المعنية¹.

المطلب الأول: قياس معدل المردودية الاقتصادية

هي العلاقة بين النتيجة الاقتصادية التي تحققها المؤسسة ومجموع الأموال التي استعملتها. قد يعبر عن النتيجة الاقتصادية بالفائض الإجمالي للاستغلال أو بنتيجة الاستغلال، أما الأموال المستخدمة في تحقيق هذه النتيجة فيعبر عنها عادة بأصول المؤسسة، إلا أن البعض يستخدم الأصول الثابتة مضافا إليها احتياج رأس المال العامل للتعبير عن الأموال المستعملة لتحقيق النتيجة الاقتصادية. وقياس المردودية الاقتصادية يسمح للمؤسسة بمعرفة قدراتها على تحقيق الأرباح بعيدا عن تأثير التمويل.

وتقيس مؤشرات المردودية الاقتصادية وكذا المالية كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة في تحقيق الأرباح لذلك نجد أن مؤشرات المردودية المالية والاقتصادية هي مجال اهتمام المستثمرين الجدد والمسيرين والمقرضين فالمستثمرون يمكنهم معرفة المؤسسة التي يمكنها أن تثريهم، و المسيرين يستطيعون التحقق من نجاح المؤسسة، والمقرضون يشعرون بالأمان عند إقراض أموالهم للمؤسسة التي تحقق أرباحا أكثر من تلك التي لا تحققها².

أولا) المردودية الاقتصادية الاجمالية: هي العلاقة بين الفائض الإجمالي للاستغلال وأصول المؤسسة:

المردودية الاقتصادية الإجمالية = الفائض الإجمالي للاستغلال / الأصول

يسمح هذا المؤشر بمعرفة قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح الاقتصادية وقدرة أصولها على توفير أو تدعيم خزينة الاستغلال لأنه كما سبق وأن أشرنا أن الفائض الإجمالي للاستغلال هو أصل حساب فائض خزينة الاستغلال³.

ثانيا) المردودية الاقتصادية الصافية⁴: هي العلاقة بين نتيجة الاستغلال وأصول المؤسسة، وتحسب

بالعلاقة: المردودية الاقتصادية الصافية = نتيجة الاستغلال/الأصول

نتيجة الاستغلال في هذه الحالة هي النتيجة الجارية مضافا إليها المصاريف المالية، أو النتيجة الصافية مضافا إليها المصاريف المالية.

¹Laurant batsh, **le diagnostic financier**, 3 éme édition économique, paris, 2000, P57.

² سعيد فرحات جمعة، الأداء المالي للمنظمات (التحديات الراهنة)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 63.

³ نفس المرجع السابق، ص 64.

⁴ سعيد فرحات جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

يعني هذا المؤشر قدرة الدينار الواحد المستثمر في المؤسسة على تحقيق الربح، ويلاحظ على هذه العلاقة البساطة والاختصار، لكن في الأصل هي أكثر من ذلك، لأن العلاقة السابقة لا تبرز العوامل الرئيسية التي تشارك في تحديد مردودية المؤسسة. وانطلاقاً من العلاقة السابقة نستطيع أن نكتب:

المردودية الاقتصادية = الهامش الإجمالي - معدل دوران الأصول.

فالمردودية الاقتصادية تركز على عاملين أساسيين هما: هامش الربح (الربحية) ومعدل دوران الأصول. وتستطيع المؤسسة أن تتحصل على مردودية جيدة إذا تمكنت من تعظيم هذين العاملين.

معدل دوران الأصول¹: ويقصد به عدد مرات تغطية المبيعات لأصول المؤسسة، أو عدد مرات استخدام أصول المؤسسة في تحقيق المبيعات. فهذه النسبة مؤشر جيد لمدى كفاءة المؤسسة في استعمال أصولها، فكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على الكفاءة والعكس صحيح.

هامش الربح: ويتمثل في مقدار الربح المتولد من كل دينار من دنانير المبيعات. فالهامش المنخفض يعني انخفاض سعر البيع أو ارتفاع التكاليف.

يمكن التعبير عن المردودية الاقتصادية بواسطة عدة نسب أهمها²:

✓ مقارنة الربح قبل الأعباء المالية إلى الأصول الاقتصادية

المردودية الاقتصادية (RE) = (الربح الصافي + الأعباء المالية) / الأصول الاقتصادية الإجمالية.

✓ مقارنة الربح الصافي إلى الأصول الاقتصادية.

¹ بن شليف محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² نفس المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني: آليات التحكم في المردودية الاقتصادية

لكي تتمكن المؤسسة من التحكم بفعالية في مردوديتها الاقتصادية يجب عليها مراقبة محدداتها والتحكم فيها وذلك من خلال:

1. آليات التحكم في هامش النتيجة¹:

على المؤسسة تحقيق أعلى مستوى لمعدل الهامش الصافي للاستغلال، وذلك من خلال توسيع النشاط وتخفيض التكاليف إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك على المدى القصير والطويل:

1.1. على المدى القصير: في هذه الحالة تقوم المؤسسة بتوسيع حجم الإنتاج والمبيعات وذلك من خلال التخطيط الجيد واتباع السياسات الناجعة والعمل على توفير مختلف متطلبات عملية الإنتاج لنفادي الاختلالات التي تتسبب في تعطيل تنفيذ مخططات العملية والعمل على الرقابة المستمرة لمنع التهاون والإهمال من أجل تحقيق الجودة المطلوبة للمنتجات والقيام بتخفيض تكاليف البيع ورفع الأسعار إلى أقصى الحدود المعقولة.

2.1. على المدى المتوسط والطويل: يجب أن يتركز اهتمام المؤسسة في المدى المتوسط والطويل خاصة في البحث عن تحقيق نمو متجانس لأنشطتها المبرمجة، وذلك من خلال:

- ✓ اتباع سياسة التوسيع الخارجي حيث يمكن للمؤسسة أن تساهم في رأس مال مؤسسات أخرى ويمكن أن تجعلها تابعة لها، ويتجلى هذا العمل في إطار التكامل أو الاندماج الأفقي.
- ✓ العمل على توجيه الاستثمارات إلى الأنشطة الأكثر ربحية والتخلي تدريجيا عن الأنشطة ذات المردودية الضعيفة، وكذا العمل على تطوير القدرات الإنتاجية والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

2. آليات التحكم في حجم الأعمال²:

وهذا من خلال تسريع وتيرة دوران عناصر الأصول لضمان التسيير المالي الجيد وذلك على المدى القصير، المتوسط وطويل الأجل، ويتجلى هذا من خلال:

- 1.2. على المدى القصير:** إن الاستغلال الجيد لأصول المؤسسة يحقق لها نتائج جيدة، في حين وجود أصول عاطلة أو غير مستغلة ينتج عنها خسارة تتحملها المؤسسة.
- ✓ فبالنسبة للمخزونات من الضروري أن تكون دائما محفوظة قدر الإمكان وذلك حسب ما تتطلبه دورة الاستغلال.
 - ✓ يجب على مصلحة البيع العمل على تحقيق أعلى مستوى من رقم الأعمال بواسطة أدنى مستويات ممكنة للمخزونات.

¹ خميسي شيخة، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 98.

² فتية شابي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 112.

✓ بالنسبة لحقوق المؤسسة على زبائنها يتوجب على الإدارة تحديد الزبائن الأكثر وفاء لآجال التسديد.

2.2. على المدى المتوسط والطويل: تتركز عملية تحويل الأصول الثابتة إلى سيولة خاصة على تطبيق الإهتلاكات وإطفاء المصاريف الإعدادية من أجل تعزيز طاقة التمويل الذاتي للمؤسسة، كما تعمل على تقليص وعاء الأعباء الخاضعة للضريبة.

ويجب على المؤسسة التخلص من الأصول العاطلة والتي هي غير قادرة على تحقيق نتائج جيدة من خلال بيعها أو العمل على تجديدها.

3. آليات التحكم في الاستدانة¹:

على المؤسسة أن تلجأ إلى الاستدانة بالقدر الذي يحقق لها التوازن المالي ويجعل أثر الاستدانة إيجابياً على مردوديتها المالية وهذا يتطلب تحقيق مردودية اقتصادية قادرة تغطية القروض والفوائد المترتبة عنها كما ينبغي للمؤسسة أن تكون في مركز مالي جيد وغير واقعة في اختناق لكي تحصل على القروض المطلوبة بشروط معقولة كي تتجنب السيطرة والإملاءات من قبل المقرض وبالتالي المحافظة على استقلاليتها.

¹ نفس المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثالث: التكلفة كأساس لاتخاذ قرار التأجير

يشكل قرض الإيجار واحد من طرق التمويل الخارجي الموجهة لتمويل الاستثمارات بطريقة غير مباشرة، وتختلف وجهة نظر المستأجر عن وجهة نظر المؤجر عند تقييم عملية التأجير التمويلي، حيث يعتبر قرار الاستئجار قرار تمويلي من وجهة نظر المستأجر، بينما يعتبر قرارا استثماريا بالنسبة للمؤجر.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الي مراحل اتخاذ قرار التأجير وأدوات تحليله.

المطلب الأول: مراحل اتخاذ قرار التأجير

يمر قرار الاستئجار بمراحل متتابعة تؤدي الي اتخاذ قرار رشيد وفيما يلي نوضح هذه المراحل¹:

1. مرحلة تحديد الأصول اللازمة للموازنة الاستثمارية: في ظلّ الإجراءات العادية لإعداد الموازنات الرأسمالية، تقرر الشركة الحصول على الأصول الرأسمالية مثل المباني أو الآلات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية للشركة. ومن ثم لا يدخل قرار الحصول على الأصول الثابتة ضمن مشكلة تحليل وتقييم قرار الاستئجار، حيث يتخذ قرار الحصول على الأصول الثابتة كجزء من عملية الموازنة الرأسمالية؛ أما قرار الاستئجار فيرتبط بتحديد أفضل البدائل المتاحة للحصول على منافع الأصول المطلوبة، سواء تم ذلك عن طريق استئجارها أو عن طريق شرائها بقرض بنكي تقليدي.

2. تحديد البدائل التمويلية: بمجرد إقرار الشركة لنوعية الأصول اللازمة لبرامجها الاستثمارية يبرز السؤال التالي: كيف يتم تمويل الأصول؟ ونظراً لأن شركات الأعمال ذات الأداء الجيد، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتوافر لديها فوائض نقدية كافية لتمويل عمليات شراء الأصول يتعين عليها البحث عن مصدر تمويلي أو أكثر للحصول على الأصول المطلوبة، وهناك العديد من البدائل المتاحة أمام الشركات للحصول على الأموال مثل الاقتراض من البنوك أو إصدار سندات، أو استخدام الأرباح المحتجزة في شكل نقدي، والمخصصة لهذا الغرض أو قد تلجأ الشركة إلى إصدار أسهم عادية جديدة أو قد تلجأ إلى بديل الاستئجار.

3. المفاضلة بين البدائل التمويلية: في ضوء المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار سواء عن طريق الرسملة وإظهارها ضمن عناصر الميزانية أو عن طريق الإفصاح عن الأصول المستأجرة في الهوامش والملاحق. ويكون للإيجار نفس الآثار المالية المترتبة على اللجوء إلى الاقتراض، حيث تلتزم الشركة بنفس الشروط تقريبا حيث أنه، وبموجب العقد، تلتزم الشركة بسداد دفعات سنوية محددة للقيمة الإيجارية، وقد يؤدي عدم قدرة الشركة المستأجرة على الوفاء بهذه الالتزامات في مواعيدها الدورية إلى إفلاسها. لذلك يتطلب تحليل قرار الاستئجار مقارنته بقرار تمويلي آخر يعادله في مستوى الخطر وهو قرار الاقتراض وتتم المفاضلة بينهما على أساس التكلفة. وبعد إتباع الخطوات السابقة، فإن المؤسسة لا بد وأن تُفاضل بين مختلف البدائل التمويلية المتاحة باستخدام طرق وأساليب وتقنيات تحليل دقيقة لاختيار البديل التمويلي الأفضل لها.

¹ أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 358.

المطلب الثاني أدوات تحليل قرار التأجير:

تقوم المؤسسة بدراسة جميع البدائل التمويلية المتاحة والمقارنة بينها باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تقدير التدفقات النقدية الخاصة بالتمويل عن طريق الاقتراض، الشراء والتأجير.

الخطوة الثانية: المقارنة بين البدائل التمويلية على أساس التكلفة باستخدام الطرق التالية:

*طريقة صافي القيمة الحالية.

*طريقة القرض المكافئ لعقد الاستئجار.

الخطوة الأولى: تقدير التدفقات النقدية للبدائل التمويلية¹

ويرتبط مفهوم التدفقات النقدية في مجال تقييم المشاريع الاستثمارية بتقديرات العناصر النقدية المستقبلية لتلك المشروعات أو المدخلات والمخرجات النقدية المستقبلية لتلك المشروعات، حيث يتم تركيز الاهتمام على تحديد الإيرادات والتكاليف في صورة المبالغ التي يتم تحصيلها أو دفعها فعلاً، وربط تلك المبالغ بالفترة التي يحدث فيها هذا التحصيل، وذلك السداد. أي أن الاهتمام يقتصر على تحديد التدفقات النقدية المترتبة على تنفيذ المشروع الاستثماري حيث تعتبر الإيرادات التي ستحصل في فترة مستقبلية معينة بشأن تدفقات نقدية داخلة للمشروع، بينما تعتبر التكاليف التي ستدفع في فترة معينة تدفقات خارجة من ذلك المشروع.

وتشمل التدفقات النقدية الخارجة عموماً التدفقات الخارجة عن التكاليف الاستثمارية والتكاليف الجارية السنوية، إضافة إلى الضرائب المفروضة على الأرباح، بينما تشمل التدفقات النقدية الداخلة التدفقات من عوائد وإيرادات النشاط الجاري، وكذا قيمة الأصول والخردة والنفايات المتبقية.

الخطوة الثانية: المفاضلة بين البدائل التمويلية: ويتم ذلك بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: صافي القيمة الحالية²

باعتبار أن قرار الحصول على الأصل المرغوب من طرف المؤسسة، عن طريق الاقتراض أو عن طريق الاستئجار، هو قرار تمويلي، فالتدفقات التي تهتم بها المؤسسة هنا هي التدفقات الخارجة والمتمثلة أساساً في تكاليف كل من الاقتراض والاستئجار، كما أن تحليل وتقدير التدفقات النقدية هنا يجب أن يعكس الفورات الضريبية المترتبة على البدائل التمويلية والمرتبطة بمدفوعات الفوائد وأقساط اهتلاك الأصول ومدفوعات القيمة الإيجارية في حالة الاستئجار.

¹ أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005، ص 139.

² محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص 128.

ومن الناحية العملية، فإن بديل استئجار المعدات والآلات يشابه في الأساس، بديل الاقتراض وشراء التجهيزات المطلوبة، لأن كل من البديلين التمويليين المذكورين يرتئبان على الشركة إجراء تسديدات دورية، وتدعى هذه الأخيرة، دفعات تسديد القرض في حالة الاقتراض، ودفعات إيجار في حالة الاستئجار.

وعليه، فإن قرار الاستئجار في ظلّ مدخل القيمة الحالية يتم وفق الخطوات التالية¹:

- حساب القيمة الحالية للتدفقات المترتبة على بديل الاقتراض لشراء الأصول (تكلفة الاقتراض).

- حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المترتبة على بديل استئجار الأصول (تكلفة الاستئجار).

- اختيار البديل الذي يحقق أقل قيمة حالية لتكلفة الحصول على الأصول.

كما أن استخدام طريقة صافي القيمة الحالية يفترض ضمنا أننا قمنا باختيار معدل خصم وكذلك مدة حياة مرجعية للأصل.

ويمكننا القول أن تكلفة الاقتراض والشراء هي عبارة عن القيمة الحالية لدفعات تسديد القرض وتكلفة الصيانة ناقص القيمة الحالية للتوفير الضريبي الناتج عن طرح الفائدة على القرض والاهتلاك والصيانة كنفقات، زائد القيمة الحالية للقيمة المتبقية للتجهيزات (الخردة)، كلّها مخصومة بمعدل الخصم، الذي عادة يكون معدل الفائدة على الاقتراض ويتم التعبير عن القيمة الحالية لتكلفة الاقتراض والشراء، والتي نرمز لها ب: PVGBO كما يلي²:

$$PVGBO = \sum_{t=1}^n \frac{DR_t + M_t}{(1 + K_i)^t} - \sum_{t=1}^n \frac{(I + D + M)T}{(1 + K_i)^t} + \frac{SV}{(1 + K_i)^n}$$

حيث أن:

DR_t: دفعة تسديد القرض.

M_t: تكلفة الصيانة السنوية.

T: معدل الضريبة على الدخل.

I: تكلفة الفائدة السنوية على القرض.

D: تكلفة الاهتلاك السنوية.

SV: القيمة المتبقية (الخردة) للتجهيزات.

K_i: معدل الفائدة على القرض (معدل الخصم).

وبعد حساب كل من القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار ومقارنتها بالقيمة الحالية لتكلفة الاقتراض

فإنّه من العقلاني، أن تتخذ المؤسسة قرار التمويل ذو التكلفة الأقل.

¹ نفس المرجع السابق، ص 128.

² نفس المرجع السابق، ص 129.

الطريقة الثانية: المفاضلة بين البدائل باستخدام طريقة القرض المكافئ لعقد الإيجار¹

تعتمد هذه الطريقة على التدفقات النقدية التفاضلية بين قرار الاستئجار وقرار التملك، ويتم معالجة هذه التدفقات على أساس أن صافي التدفق النقدي في السنة الأولى يمثل مقدار الوفر الذي يمكن أن تحققه الشركة في حالة اللجوء إلى التمويل عن طريق الاستئجار، ومقابل هذا الوفر، تتحمل الشركة تكاليف إضافية خلال سنوات تشغيل الأصول أو مدة العقد، ويتم اتخاذ قرار التمويل الأمثل في ظل هذا المدخل من خلال حساب قيمة القرض المكافئ لعقد الإيجار، وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية خلال سنوات تشغيل الأصل) مدة عقد الإيجار بمعدل خصم يعادل تكلفة الاقتراض بعد الضرائب ويتخذ قرار الاستئجار إذا كانت قيمة القرض المكافئ لعقد الإيجار تقل عن قيمة الوفورات المترتبة على عقد الإيجار في الفترة صفر (السنة الأولى).

ويتضح لنا من خلال طرق الاختيار والمفاضلة بين مختلف البدائل التمويلية، وبالتالي تحليل قرار الاستئجار أن هذه الطرق تؤدي إلى اتخاذ نفس القرار التمويلي ويمكن تطبيق أي منها في الواقع العملي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين قرار الاستئجار وقرار الاقتراض (الاختيار بينهما) يتضمن العديد من الحسابات، ويتطلب كل موقف إجراء تحليل مستقل.

¹ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، 2008، ص ص 108 109.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على مفهوم المردودية في المؤسسة الذي يتضمن بشكل أساسي بعدا ماليا، بحيث يشترط قبل كل شيء أن تتحصل المؤسسة المعنية حتما على نتيجة محاسبية إيجابية أي على فائض من الإيرادات على التكاليف، حتى يتسنى الكلام على تحقيق تلك المؤسسة للمردودية خلال فترة معينة، وكذا أهميتها ومختلف أنواعها مع طرق قياسها.

ولكون المردودية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتكاليف يتحتم على المؤسسة قبل اتخاذ أي قرار تمويلي البحث عن البديل التمويلي الذي تكون تكلفته أقل وبالتالي يحقق معدل مردودية أكبر.

فالمستأجر عندما يقارن بين قرار الاقتراض أو قرار التأجير فإنه بذلك يقارن بين المنافع التي تعود عليه من كليهما، وفي الوقت ذاته فإن رؤية متخذ القرار لشكل ونمط واتجاه الأوضاع المستقبلية ومدى احتياجه للتدفقات النقدية الداخلة في مواجهة التزامات عاجلة وفورية أو سوف تستحق في الأجل القصير.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لحالة لدى الشركة الوطنية للإيجار المالي

❖ تقديم الشركة الوطنية للإيجار المالي.

❖ دراسة التأجير التمويلي لأحد زبائن الشركة الوطنية للإيجار المالي.

❖ تحليل نتائج الدراسة التطبيقية.

مقدمة الفصل:

تعتبر تقنية التأجير التمويلي كما أسلفنا الذكر حديثة العهد في الجزائر لكن هذا لا ينفي وجود شركات رائدة في هذا المجال ومن بين الشركات المتعاملة بهذه التقنية نجد الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL.

لذا سنحاول في هذا الفصل التعرف على هذه الشركة والخدمات التي تقدمها ودراسة تحليلية لعملية التأجير لديها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ماهي الشركة الوطنية للإيجار المالي؟ وما هو هيكلها التنظيمي؟.

كيف يؤثر التأجير التمويلي على مردودية المستأجر؟.

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للإيجار المالي

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالشركة الوطنية للإيجار المالي وذلك بالحديث عن نشأتها وهيكلها التنظيمي ومختلف العروض التي تقدمها لعملائها ومسار الملف لطلب التأجير لديها، وامتيازات التأجير لدى الشركة.

المطلب الأول: نبذة عن الشركة الوطنية للإيجار المالي والعروض التي تقدمها

إن إنشاء "الشركة الوطنية للإيجار المالي" يأتي ضمناً في الأحكام والترتيبات الجديدة المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لـ2009 الذي تضمن تعديل المادة 104 من قانون النقد والقرض من أجل السماح مجدداً للبنوك والمؤسسات المالية العمومية بتمويل مؤسسات فرعية تابعة لها في حدود 25 بالمائة من أموالها الخاصة، يقدر رأسمال الشركة التي تتخذ من مدينة زرالدة بالعاصمة مقراً لها بـ350 مليار سنتيم مناصفة بين بنك التنمية المحلية (BDL) والبنك الوطني الجزائري (BNA).

وتهدف إلى توفير مصادر غير تقليدية لتمويل الاقتصاد الوطني وتوفير الدعم اللازم لإنشاء المؤسسات والمقاولات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع خلق مناصب الشغل الدائمة لصالح شريحة واسعة من صغار المقاولين في جميع القطاعات الإنتاجية والخدماتية.

بدأت الشركة نشاطها في 23 فبراير 2011 وتحمل السجل التجاري رقم 10 ب 1600\ 1003928 بتاريخ 17 أوت 2010، رقم التعريف الجبائي 001016100392812 ومقرها الرئيسي زرالدة الجزائر العاصمة¹.

وهي متواجدة على معظم أنحاء التراب الوطني من خلال فروعها المقدرة بحوالي 40 وكالة تتواجد في مساحات مخصصة لها عبر مكاتبها في كل من البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية.

تقترح الشركة سبع صيغ للإيجار المالي من خلال شراء أو تجديد المعدات في مختلف القطاعات الاقتصادية²:

1. الإيجار المالي للنقل: تعرض الشركة تمويل لشراء أو تجديد المركبات، الشاحنات، الجرارات، الحافلات، المقطورات ولوازم السفر... إلخ.
2. الإيجار المالي لمعدات الإنتاج للصناعة والتحويل: تقدم عروض لشراء وتجديد آلات الصناعة الثقيلة والخفيفة.
3. الإيجار المالي للمباني والأشغال العمومية: تقدم عروض لشراء أو تجديد الحفارات ومعدات الأشغال العمومية، المرافش، خلاطات الإسمنت، الجرافات ومعدات الصيانة... إلخ.

¹ مقابلة شخصية مع السيدة عيشاوي نجوى، عضوة مكلفة بالزبائن، يوم 09\02\2017، الساعة 09:45.

² مقابلة شخصية مع السيدة عيشاوي نجوى، عضوة مكلفة بالزبائن، يوم 12\02\2017، الساعة 14:30.

4. الإيجار المالي للمعدات الطبية: وذلك من خلال عروض شراء وتجديد كراسي أطباء الأسنان، معدات التصوير بالأشعة أو الموجات الصوتية، الماسح الضوئي ومعدات طب العيون.
5. الإيجار المالي للسياحة: تقدم الشركة عروضاً لشراء أو تجديد معدات الفنادق، المطاعم... إلخ.
6. الإيجار المالي للخدمات: تعرض الشركة تمويلاً لشراء معدات الإتصال السلكية واللاسلكية، مكاتب الإعلام الآلي... إلخ.
7. الإيجار المالي للعقار: تعرض الشركة تمويلاً لشراء محلات تجارية، مباني إدارية،... إلخ.
- حيث تتميز عروض الشركة بمجموعة خصائص¹:

- مبلغ التمويل غير مسقف.
- القسط الأول المدفوع يتراوح ما بين 10% إلى 30%.
- مدة الإيجار بالنسبة للأصول المنقولة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، أما الأصول العقارية فتتراوح بين سبع سنوات إلى 15 سنة.
- أقساط الإيجار شهرية وقد تكون فصلية (كل ثلاثة أشهر).
- مصاريف دراسة الملف جزافية 10000 دج خارج الرسم بالنسبة لاقتناء معدات محلية و30000 دج خارج الرسم بالنسبة لاقتناء معدات مستوردة.
- القيمة المتبقية لشراء الأصل بعد نهاية العقد جزافية تقدر بـ 50000 دج خارج الرسم.
- إمكانية شراء المعدات بعد نهاية عقد الإيجار.
- مدة دراسة الملف المتوسطة تقدر بسبعة أيام بعد استقبال الملف.
- إمكانية تتبع ملف التمويل عبر موقع إلكتروني خاص بالعملاء (SNL TRACK).


¹ مقابلة شخصية مع السيدة عيشاوي نجوى، عضوة مكلفة بالزبائن، يوم 13\02\2017، الساعة 10:21.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية و مسار العمل به

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي

من أجل تسيير نشاطاتها تبنت الشركة الوطنية للإيجار المالي تنظيماً يتماشى مع مرونتها وقدرتها على التسيير السليم لمختلف العوامل المطورة للشركة من حيث رأس المال المستثمر، التأجير التمويلي، الدراسات التمويلية.

الشكل 02 يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي



المصدر: مقابلة شخصية مع السيدة بن سونة حنان مكلفة بالاستقبال والتوجيه بالشركة الوطنية للإيجار المالي

الفرع الثاني: مسار ملف طلب تأجير تمويلي

عند تقديم أي طلب تمويل من قبل الزبون أو الطالب لتمويل فإن ملفه يمر عبر عدة مصالح للشركة قصد دراسته¹:

¹ مقابلة شخصية مع السيدة عيشاوي نجوى، عضوة مكلفة بالزيائن، يوم 13\02\2017، الساعة 10:20.

أولاً: جدول اهتلاك الأصل المتعاقد عليه

الوحدة: دينار جزائري

السنة	القيمة الأصلية	الفائدة	الأقساط السنوية	الدفعة السنوية	القيمة الحالية
2013	120000000,00	11724362,47	43804946,26	51240087,21	87929416,34
2014	87929416,34	8722328,90	34685395,92	40581913,32	62056349,28
2015	62056349,28	5530976,40	34685395,92	40581913,32	32901929,71
2016	32901929,71	1833466,25	34685395,92	40581913,32	50000,00
المجموع		27811134.02	147861134.02	172985827.17	

المصدر: من اعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة.

ثانياً: جانب الأصول من الميزانية لسنوات التأجير. الوحدة: دينار جزائري

2013	2014	2015	2016		الأصول
			الصافي	المبلغ الخام	
					أصول غير متداولة:
-	-	175500	156000	39000	195000
120000000	87929416	97140658	62755779	23095740	52949590
-	-	-	-	-	-
195000	185250	-	-	-	-
178648144	149334120	-	-	-	-
1740837	1740837	1740837	1245310	-	1245310
180583981	151260207	37000646	31255160	23134740	54389900
					أصول متداولة:
-	33331668	13680000	36839873	-	36839873
-	43360606	64709858	35474297	-	35474297
-	46227	83015513	83015513	-	83015513
-	5376443	30925801	5245630	-	5245630
114021890	2427897	9291125	9405210	-	9405210
114021890	84542841	201622297	169980523	-	169980523
294605871	235803048	238622943	201235683	23134740	224370423

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماداً على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

ثالثاً: جانب الخصوم من الميزانية لسنوات التأجير.

الوحدة: دينار جزائري

2016	2015	2014	2013	الخصوم
				رؤوس الأموال الخاصة
20000000	20000000	20000000	100000	رأس المال
20357123	13791875	12002847	52170019	نتائج رهن التخصيص
41292819	27500944	15498095	-36671924	الارباح المحتجزة
81649962	61292819	47500942	15598095	المجموع I
				الخصوم غير الجارية
-	-	-	-	المجموع II
				الخصوم الجارية
6452630	29757331	59056803	159419329	الموردون وحسابات ملحقة
7945210	42384913	5594651	511710	ضرائب
105187881	105187881	113590456	119076737	ديون أخرى
-	-	1006196	-	خزينة الخصوم
119585721	177330125	188302106	279007776	المجموع III
201235683	238622944	235803048	294605871	مجموع الخصوم (I+II+III)

من إعداد الطلبة استناداً على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

رابعاً: جدول حسابات النتائج:

الوحدة: دينار جزائري

2016	2015	2014	2013	الحسابات	ر ح
-	-	-	-	مبيعات بضاعة	70
-	-	-	-	التغير في مخزونات	72
293243001	272322744	145974063	155221380	انتاج مباع	73
-	-	-	-	انتاج مخزون	74
293243001	272322744	145974063	155221380	انتاج النشاط	
238626699	201967871	-	-	مشتريات بضاعة مباع	60
20254630	18354617	94388603	65522087	خدمات و مواد ولوازم	61 و 62
258881329	220322488	94388603	65522087	الاستهلاكات الوسيطة	
34361672	52000256	51585460	89699293	القيمة المضافة	
8154360	7196353	7394739	4725151	مصاريف المستخدمين	63
-	-	-	36193	ضرائب ورسوم	64
20357143	13791875	12002847	52170019	الفائض الاجمالي	
-	805274	871893	9700	منتجات تشغيلية أخرى	75
-	-	-	-	استرداد في خسائر القيمة	78
5294959	30964426	270180	233310	مصروفات تشغيلية أخرى	65
-	83000	32789587	32544320	مخصصات الاهتلاك و المؤونات	68
20912353	14561531	12002847	52170019	النتيجة التشغيلية	
-	-	-	-	منتجات مالية	76
555210	769656	-	-	تكاليف مالية	66
-555210	-769656	-	-	النتيجة المالية	
20357143	13791875	12002847	52170019	النتيجة العادية قبل الضرائب	
-	-	-	-	ضرائب على النتيجة المالية	695 و 698
-	-	-	-	ضرائب على النتيجة العادية	692 و 693
293243001	273128018	145974063	155221380	مجموع انتاج الدورة العادية	
272885858	259336143	133971216	103051361	مجموع تكاليف الدورة العادية	
20357143	13791875	12002847	52170019	النتيجة الصافية للدورة العادية	
-	-	-	-	عناصر غير عادية (منتجات)	77
-	-	-	-	عناصر غير عادية (تكاليف)	67
20357143	13791875	12002847	52170019	النتيجة الصافية للنشاط	
-	-	-	-	حصص على النتائج الصافية	
62207312	44803683	44190721	84937949	نتيجة الدورة	

من إعداد الطلبة استناداً على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

المطلب الثاني: حساب مختلف المؤشرات المالية للمؤسسة

2016	2015	2014	2013	المؤشر
81649962	61292819	47500942	15598095	الأموال الخاصة
0	0	0	0	ديون متوسطة وطويلة الأجل
81649962	61292819	47500942	15598095	أموال دائمة
31255160	37000646	151260207	18053982	الأصول الثابتة
50394802	24292173	(-103759265)	(-2455887)	رأس المال العامل
160575313	192331172	82114944	0	احتياجات رأس المال
169980523	201622298	84542841	114021889	أصول متداولة
293243001	272322744	145974063	155221380	رقم الأعمال خارج الرسم
23134740	17884781	103352323	70562736	الإهلاك
34361672	52000256	51585460	89699293	القيمة المضافة
26207312	44803683	44190721	84937949	نتيجة الاستغلال
9342865	5881932	82178494	50589072	قدرة التمويل الذاتي
9405210	9291125	1421701	11402189	الخزينة

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة .

✓ رأس المال العامل (FR) = أصول المتداولة - د ق أ ، أو أموال دائمة - أصول الثابتة.

✓ احتياجات رأس المال العامل (BFR) = أصول متداولة - متاحات - د ق أ + سلفيات مصرفية.

✓ الخزينة (TR) = BFR - FR.

✓ قدرة التمويل الذاتي :

قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية قبل التوزيع + مخصصات الإهلاك + مخصصات المؤونات -

فائض القيمة المتنازل عن الاستثمارات .

قدرة التمويل الذاتي 2013 = 50589072 د.ج.

قدرة التمويل الذاتي 2014 = 82178494 د.ج.

قدرة التمويل الذاتي 2015 = 5881932 د.ج.

قدرة التمويل الذاتي 2016 = 9342865 د.ج.

المطلب الثالث: حساب المردودية الاقتصادية

وتقاس بعلاقة نتيجة الاستغلال بالنسبة للأصول الاقتصادية كما هو مبين في الجدول التالي :


الجدول تطور المردودية الاقتصادية

2016	2015	2014	2013	
26207312	44190721	44803683	84937949	نتيجة الاستغلال
32901929.71	62056349.28	87929416.34	120000000	الأصل الإقتصادي
%7.96	%7.21	%5,02	%7.07	المردودية الاقتصادية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على جدول حسابات النتائج وجدول استهلاك الأصل.

الوحدة: دينار جزائري

الشكل 03: يبين تغيرات نتيجة الاستغلال خلال سنوات التأجير




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج Excel.

من خلال منحني نتيجة الإستغلال نلاحظ أن المؤسسة في سنة 2013 حققت نتيجة أقل من السنوات الأخرى وذلك يرجع إلى دفعها لمجموعة الأقساط الشهرية بالإضافة إلى الدفعة الفورية المقدمة لاقتناء الأصل، أما في سنتي 2014 و 2015 فقد ارتفعت نتيجة لتحمل المؤسسة لأعباء الأصل التي كانت قيمتها أقل من السنة السابقة وكذا زيادة عوائد الأصل.

أما لسنة 2016 فقد حققت المؤسسة أعلى نتيجة لها مقارنة بالسنوات السابقة وذلك راجع إلى زيادة عوائد الأصل.

الوحدة: دينار جزائري

الشكل 04 : منحنى يوضح التغير في قيمة الأصل الاقتصادي




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج Excel.

يتضح لنا من خلال المنحنى أعلاه أن قيمة الأصل الاقتصادي تتناقص بشكل ثابت على امتداد سنوات تأجيله وذلك يرجع إلى دفع المؤسسة للأقساط الشهرية.

الوحدة: دينار جزائري

الشكل 05: منحنى تغيرات المردودية الاقتصادية



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج Excel

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن نسبة المردودية سنة 2013 كانت منخفضة وذلك لانخفاض نتيجة الاستغلال وارتفاع قيمة الأصل، أما في باقي السنوات عرف ارتفاعا لتبلغ أقصى قيمة لها سنة 2016 وهذا راجع إلى ارتفاع نتيجة الاستغلال الذي صحبه انخفاض في قيمة الأصل.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة

بعد قيامنا بدراسة عملية التأجير التمويلي لزبون الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالتأجير التمويلي والمتمثلة في مزايا هذه الآلية على مستوى الشركة ونتائج أخرى مرتبطة بمؤشرات مالية تبين تأثير هذه الآلية على الوضعية المالية والمردودية الاقتصادية للمستأجر.

المطلب الأول: مزايا التأجير التمويلي على مستوى SNL

التأجير التمويلي المطبق من طرف الشركة الوطنية للإيجار المالي يعتبر تقنية توفر المنافع والمزايا التالية:

- الإجابة على طلب التمويل في مهلة لا تتعدى 15 يوما.
- للمستأجر الحرية التامة في اختيار المورد وكذا التجهيزات التي يرغب في الحصول عليها حتى وإن كان المورد خارج أرض الوطن.
- انتقال ملكية التجهيز لصالح المستأجر حيث يمكن أن تتحقق في أي وقت يطلبه هذا الأخير شرط دفع الأقساط المتبقية.
- مبلغ الإيجار محدد مسبقا حيث يسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر على فترة طويلة توافق بكفاية المدة المقدرة للاستعمال الإقتصادي الموافق له.
- بفضل التمويل الكامل لقيمة التجهيز فإن التأجير التمويلي على مستوى هذه الشركة يسمح بالمحافظة على خزينة المؤسسة المستأجرة (الأموال الخاصة) دون أحداث أي اضطرابات في الهيكلية المالية.
- تحفز هذه الشركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما التي لا تملك ضمانات من أجل الاقتراض. ترافق وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة قصد توسيع النشاط أو تجديد المعدات من أجل تجسيد مشاريعها.

المطلب الثاني: تحليل النتائج المتوصل إليها

في بداية مدة عقد التأجير التمويلي (2013):

- ✓ المردودية الاقتصادية للمؤسسة المستأجرة في بداية عملية تأجير الأصل تكون منخفضة وذلك لتحملها لأعباء جديدة (الأقساط الشهرية + الدفعة الفورية المقدمة) لذلك حققت نتيجة استغلال منخفضة نسبيا مقارنة بالسنوات التي تليها.
- ✓ نلاحظ أن قدرة التمويل الذاتي هي الأخرى كانت منخفضة سنة 2013 بقيمة 50589072 دج وذلك نظرا لتغطية مصاريف الأصل المؤجر من طرف المؤسسة.
- ✓ بالنسبة للإحتياج في رأس المال العامل كان معدوما ويرجع ذلك لمساهمة الأصل في النشاط العادي للمؤسسة.
- ✓ أما الخزينة فشهدت انخفاض مقارنة بالسنوات الموالية نتيجة احتياج المؤسسة لسيولة لدفع التزامات هذه العملية.

في منتصف مدة عقد التأجير التمويلي (2014-2015):

- ✓ بالنسبة للمردودية الاقتصادية شهدت ارتفاعا محسوسا نتيجة زيادة في إيرادات الأصل المؤجر وإنخفاض في نفقاته (تسديد الأقساط الشهرية فقط).
- ✓ أما قدرة التمويل الذاتي فشهدت ارتفاع في سنتي 2014 و 2015 وذلك راجع لزيادة في نتائج مالية للأصل المؤجر.
- ✓ بالنسبة للإحتياج في رأس المال العامل فكان موجبا نظرا لدفع المؤسسة للأقساط السنوية وإحتياجها لموارد دورية.
- ✓ أما بالنسبة للخزينة فعرفت ارتفاع لزيادة في نتائج الأصل ونقص في التزامات عليه.

في نهاية مدة عقد التأجير التمويلي(2016):

- ✓ المردودية الاقتصادية في نهاية مدة عملية التأجير ارتفعت وحققت أعلى قيمة لها خلال مدة التأجير نظرا لإتمام دفع كل الأقساط المتعلقة بالأصل وزيادة في نتيجة الاستغلال (زيادة إيرادات الأصل وانخفاض تكاليفه).
- ✓ قدرة التمويل الذاتي هي الأخرى شهدت ارتفاعا كبيرا بسبب عدم لجوء المؤسسة إلى استخدام الأرباح في تغطية أقساط الأصل.
- ✓ الإحتياج في رأس المال العامل عرف انخفاضا طفيفا نتيجة تغطية الإحتياجات الدورية بالأصول المتداولة التي عرفت ارتفاعا نظرا للزيادة في النتائج المالية للأصل.

✓ الخزينة شهدت زيادة في السيولة جراء ارتفاع التدفقات الواردة للأصل.

خاتمة الفصل:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على الشركة الوطنية للإيجار المالي من حيث النشأة والعروض التي تقدمها وكذا قمنا بدراسة تحليلية لإحدى عملياتها المتمثلة في إبرام عقد تأجير تمويلي مع أحد عملائها حيث حاولنا تفصيل هذه العملية وتحليل انعكاساتها المالية والمردودية التي حققها العميل.

ولقد خلصنا إلى مجموعة نتائج منها امتيازات التأجير التمويلي التي تمنحه الشركة الوطنية للإيجار المالي أما النتائج الأخرى فهي ما توصلنا إليه بعد تحليل المردودية الإقتصادية للعميل حيث اكتشفنا أن اقتناءه للأصل بالتأجير حقق له ارتفاعا في المردودية بالإضافة إلى المبالغ المالية التي وفرها من الضريبة والسيولة التي توفرت له.

الخاتمة العامة

تناولت هذه الدراسة التأجير التمويلي حيث حاولنا من خلال الجانب النظري معرفة هذا النوع من التمويل بالتطرق إلى نشأته ومفهومه وأنواعه ومختلف مزاياه وعيوبه، كما حاولنا الوقوف على واقع هذه الآلية في الجزائر ومجمل القوانين التي تنظم سير هذه العملية وكذا المؤسسات التي تنشط في هذا المجال، كما تعرضنا إلى مفهوم المردودية وأهم مقاييسها وآليات التحكم فيها.

ولمعالجة إشكالية بحثنا المتمثلة في أثر آلية التأجير التمويلي على مردودية المؤسسات الاقتصادية قمنا بتدعيم البحث بجانب تطبيقي عرضنا من خلاله دراسة ميدانية لدى الشركة الوطنية للإيجار المالي على مستوى ولاية أدرار حيث تسنى لنا الوقوف عن كثب على هذه الآلية باستعراض القوائم المالية لأحد عملاء الشركة وقياس مختلف المؤشرات المالية التي تبرز الوضعية المالية والاقتصادية للعميل.

وكما أسلفنا الذكر في المقدمة فقد بنينا دراستنا على مجموعة فرضيات وفيما يلي سنستعرض نتائج اختبار هذه الأخيرة ثم النتائج المتوصل إليها فالتوصيات والاقتراحات.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: هي أن التأجير التمويلي من أهم المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل المشروعات الاقتصادية وقد أثبتنا صحة هذه الفرضية حيث شهدت هذه الآلية انتشارا واسعا في دول العالم خلال فترة زمنية وجيزة وظهور مؤسسات وشركات مختصة في هذا المجال تعمل ضمن تشريعات وقوانين تؤطر سيرها.

الفرضية الثانية: هي أن التأجير التمويلي يساهم في حل مشاكل التمويل لدى المؤسسات الاقتصادية حيث أثبتنا صحة هذه الفرضية من ناحية تمكين المؤسسات من الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك وكذا يمتاز هذا النوع من التمويل بعدة مزايا أخرى تسهل على المؤسسة تمويل مشروعاتها.

الفرضية الثالثة: هي أن الجزائر كغيرها من الدول تشهد نمو متسارعا في هذا المجال وقد نفينا صحة هذه الفرضية حيث اتضح لنا أن الجزائر عرفت هذه التقنية مؤخرا سنة 1990 ولم يتم العمل بها إلى غاية 1996 ونقص المؤسسات المختصة في منح التأجير التمويلي لكن بالرغم من أن ثقافة التأجير التمويلي غير منتشرة في الجزائر بشكل كبير مقارنة بالبلدان النامية الأخرى إلا أن جهود الدولة والمؤسسات المختصة قائمة على التعريف بهذه الخاصية وتسهيل العمل بها.

الفرضية الرابعة: هي أن المردودية الاقتصادية هي ترجمة لأداء الأصول في المؤسسة وبتحليلها يتسنى الحكم على مستوى الأداء وقد أثبتنا صحة هذه الفرضية حيث أنها تهتم بالنشاط الرئيسي للمؤسسة وتستبعد النشاطات الثانوية وذات الطابع الاستثنائي، حيث أن المردودية تحمل في مكوناتها عناصر دورة الاستغلال ممثلة بنتيجة الاستغلال المتحصل عليها من جدول حسابات النتائج والأصول الاقتصادية المستقاة من الميزانية.

كما أن التأجير التمويلي يؤثر بالإيجاب على مردودية المؤسسات الاقتصادية حيث يساهم في الرفع منها وذلك من خلال ارتفاع قدرة التمويل الذاتي لديها بفضل الوفورات الضريبية والسيولة الآجلة.

التوصيات والإقتراحات:

من خلال التحليل الذي قمنا به توصلنا إلى أن التأجير التمويلي يمكن أن يكون حلا ناجحا لتدعيم القدرات الاستثمارية للمؤسسة وبعث النشاط الاقتصادي ويرتبط نجاح هذه التقنية في الجزائر بمجهود معتبر في مجال الاتصال والوعي فمن بين ما يجب توفره لنجاح هذه الآلية:

- تبني نظام قانوني مختص لآلية التأجير التمويلي شاملا للعقار والمنقول لتفادي الاختلافات الحاصلة عند تطبيقه والغموض الذي قد يكتنف العملية.
- تشجيع التأجير التمويلي الدولي كإيجار العقارات و الإيجار التشغيلي.
- تشجيع الخواص الجزائريين على استغلال هذه الصيغة من التمويل في تنمية استثماراتهم.
- العمل على ترقية التأجير التمويلي من خلال زيادة عدد المؤسسات الناشطة في هذا المجال بتسهيل إجراءات إنشائها واعتمادها.
- العمل على تحميل تكاليف صيانة الأصل على عاتق المؤجر (المالك) لكي يوافق متطلبات العقد الشرعي.

أفاق الدراسة:

مع تزايد أهمية التأجير التمويلي على الدولة بذل العديد من الجهود لإنجاح هذه الصيغة التمويلية في الجزائر، وقد عالجتنا دراستنا من خلال أثر هذه الصيغة على مردودية المؤسسات الاقتصادية ولدراسة مواضيع أخرى من أحسنها دراسة آلية التأجير التمويلي ودوره في تنمية الاستثمارات، وأيضا التطرق لهذه الآلية من الناحية المحاسبية تماثيا مع النظام المالي الجديد وكذا التخصص في تحليل إيجار العقارات ومدى مساهمته في تطوير القدرات الانتاجية للمؤسسات الاقتصادية.

المصادر والمراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، 2008.
2. أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
3. أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005.
4. حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
5. خميسي شيحة، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
6. عبد الستار خويلدي، مقدمة في التقنيات الإسلامية للتمويل، جدة، المملكة العربية السعودية، ديسمبر، 1992.
7. سعيد فرحات جمعة، الأداء المالي للمنظمات (التحديات الراهنة)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
8. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001.
9. صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
10. طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
11. ماهر كنج شكري، المالية الدولية، دار الجامد، عمان، الأردن، 2004.
12. محمد كمال خليل، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
13. محمد صلاح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
14. معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
15. منير ابراهيم الهندي، إدارة السوق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999.
16. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الاول، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1990.
17. ناصر دادي عدون، يوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
18. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع القانونية، الطبعة الثانية، 1998.

❖ الرسائل الجامعية:

1. أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
2. بن شليف محمد أمين، بوسماحة فاروق، أهمية المحاسبة التحليلية في تحسين المردودية المبيعات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة، 2003.
3. فتيحة شابي، التدقيق المحاسبي وأثره على مردودية المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة، 2005، ص 39.
4. قريد الطيب، النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003.
5. عبد الله عنيشل، دراسة أثر التأجير التمويلي على عملية إتخاذ قرار التمويل الأمثل، دراسة حالة شركة الجبس ومشتقاته، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2009.

❖ المجلات:

1. بن زيوش مبرك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 28، المجلد أ، الجزائر، 2007.
2. نجلاء توفيق، نجيب فليح، الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي "دراسة حالة"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة جدر، الأردن، 2009.

❖ المراسيم والقوانين:

1. أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14\01\1996، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
2. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في أكتوبر 1990، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 16.
3. الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 20\02\2002، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 72، المادة

❖ المداخلات:

1. براهيم عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 08-09\2002.
2. بولعيد علوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 2002.

3. عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الإيجاري والإكتتاب في عقود التقييمية، دراسة حالة الجزائر، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على إقتصاديات ومؤسسات الدول النامية، كلية الإقتصاد، جامعة بسكرة، 2006.

❖ المقابلات الشخصية:

1. بن سونة حنان، مكتب الاستقبال والتوجيه، الشركة الوطنية للإيجار المالي - أدرار.
2. عيشاوي نجوى، عضو مكلف بالزبائن، الشركة الوطنية للإيجار المالي - أدرار.

❖ مواقع الانترنت:

«www. Snl.dz/.../701-Suivi%20leasing»، (12 فيفري 2017، على

الساعة:21h46).

ثانياً) المراجع باللغة الفرنسية:

❖ OUVRAGES:

1. Laurant batsh , le diagnostic financier,3 éme édition , économique , paris ,2000.
2. M.Bousri, Financement d'un contrat approche et méthodologie, Convergence, Revue N° 1, éditée par la banque d'Algérie, Juin 1998.
3. Pierre conso, Farouk Hemici, gestion financier de l'entreprise 10émé édition, Dunod, paris, 2002.
4. Mesoukat.M, Le leasing Revue interne de la CNMA aujourd'hui et demain, Janvier 1998 .

الملاحق

1- الشركة الوطنية للإيجار المالي: شركة مساهمة رأسمالها 3.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 10/ب / 1003928 ، الكائن مقره الاجتماعي نهبج الفاتح نوفمبر ، زرالدة، الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة أدرار.

ويشار إليه فيما يلي snl

2 - و الشركة المسماة " " المقيدة بالسجل التجاري لولاية رقم و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي العميل

المادة 01: موضوع العقد.

يتمثل موضوع هذا العقد في تحديد الشروط و الكيفيات المنتهجة من طرف الشركة الوطنية للإيجار المالي، شركة ذات أسهم من أجل إيجار معدات ذات استعمال مهني و يخضع لأحكام الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإيجار المالي.

المادة 02: الوثائق التعاقدية.

تعتبر الوثائق الخاصة التالية، جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- الشروط الخاصة.

- جدول التسديد.

- بيان وصفي تقني للتجهيزات الممولة.

المادة 03: الشروط المتعلقة بالإيجار.

1.3 - يلتزم المؤجر بموجب هذا العقد ب:

- وضع تحت تصرف المستأجر المعدات التي يمتلكها.

- السهر على أن يقوم الممون بتحويل الضمان المتعلق بالمعدات، فائدة المستأجر و إحقاقه في حالة عيوب خفية أو خلل في الصنع.

2.3 - يلتزم المستأجر طوال فترة الإيجار ب:

- احترام أحكام هذا العقد.

- استيفاء بدل الإيجار في الآجال المحددة وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد.

- تفويض صراحة المؤجر لغرض الاقتطاع الآلي من حسابه الخاص، كل بدل الإيجارات و المبالغ المستحقة على وجه هذا العقد.

- ضمان السير الحسن للمعدات و صيانتها.

- استيفاء الضرائب المباشرة و غير المباشرة على سبيل حيازة العتاد المؤجر و استغلاله.

- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري للملكية المخول للمؤجر، حيث يتعين على المستأجر إخطاره عن كل حادث في أجل لا يتجاوز 48 ساعة التي تلي وقوعه.

المادة 04: ملكية المعدات:

- تعتبر المعدات المؤجرة ملكا للمؤجر بصفة حصرية و تبقى كذلك طوال مدة العقد غير القابلة للإلغاء. لهذا الغرض، يتعين على المستأجر التأكد من قيام الممون بوضع ألواح بادية للعيان تشهد على هذه الملكية و يلتزم بالمحافظة عليها من التلف طوال مدة العقد إلى غاية إحالة المعدات في هذا الصدد، يجب أن تركيب الألواح في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من استلام المعدات.

هذا، و سيتم موافاة الممون، بمواصفات الألواح و المعلومات التي يجب أن تتضمنها من طرف المؤجر.

بالتالي، لا ينبغي على المستأجر في أي حال من الأحوال التنازل عن المعدات المؤجرة أو تأجيرها فرعيا أو التنازل عن حق التأجير أو استبدالها، رهنها، نقلها أو إعارتها دون موافقة المؤجر و ذلك طوال مدة عقد الإيجار.

غير أنه بإمكان وضع هذه المعدات تحت تصرف الوحدات و الفروع التابعة للمستأجر الذي يبقى وحده ملزما إزاء المؤجر .

هذا، و يتعين على المستأجر إخطار المؤجر مسبقا عن كل تعديل في تخصيص المعدات و توقعها، كما يتعهد باحترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول المتعلقة بحيازة، نقل، تركيب و استغلال المعدات المؤجرة و يبقى المسؤول الوحيد عن كل تجاوز أو تلف محتمل.

المادة 05: مدة العقد.

أبرم هذا العقد لمدة غير قابلة للإلغاء محددة في الشروط الخاصة و يسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام المعدات من طرف المستأجر، إذ أن محضر الاستلام يثبت ذلك.

علاوة على ذلك، سيسري مفعول كافة الحقوق و الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمؤجر و تصبح فعالة بقوة القانون بمجرد التوقيع على هذا العقد.

كما سيسري مفعول التعهدات غير القابلة للإلغاء و الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمستأجر كما ستتنتج آثارها بقوة القانون بمجرد التوقيع على هذا العقد.

المادة 06: الاختيار، الضمان، تسليم و استلام المعدات.

1.6 – اختيار المعدات:

على وجه هذا العقد، يتولى المستأجر مهمة اختيار المعدات و نوعها و مواصفاتها التقنية و كذا انتقاء المورد. هذا، و يتحمل المستأجر تسجيل هذه الشروط على وثيقة "تأكيد الطلبية" التي يبلغها للمؤجر من جهة.

من جهة أخرى، يتحمل المستأجر إزاء المؤجر المسؤولية الكاملة عن اختياره مهما كانت السلبات التي قد تفسر عن ذلك.

2.6 – الضمان التقني:

يتنازل المؤجر لفائدة المستأجر الذي يقبل بذلك، عن كافة الضمانات التي يستفيد منها من طرف الممون.

خلال فترة الضمان المتفق عليها، يتعين على المستأجر إعلام المؤجر عن الاستغلال الحسن للمعدات

عند انتهاء هذه الفترة، يتعين على المستأجر تحرير محضر يتضمن الاستلام النهائي.

3.6 – التسليم و الاستلام .

1.3.6 – التسليم.

يشرح المستأجر على عاتقه و مسؤوليته الخاصة، في استلام المعدات المتواجدة على مستوى المصنع أو مخازن الممون.

2.3.6 – الاستلام المؤقت:

يتولى المستأجر الاستلام الكمي و النوعي للمعدات و ذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في عقد التموين الذي يربط المؤجر بالممون بحضور ممثل عن المؤجر.

في حالة عدم مطابقة المعدات للوصف المدون في عقد التموين، لا ينبغي في أي حال من الأحوال قبولها من طرف المستأجر .

و عليه، يتم تحرير محضر استلام مؤقت على ثلاث نسخ و التوقيع عليه من طرف المستأجر و المؤجر و كذا الممون. يتم تسجيل العيوب المعايينة و التحفظات المتعلقة بالاستلام في المحضر المذكور.

ينبغي الشروع في الاستلام المؤقت في أجل ثمانية (08) أيام بعد تاريخ استلام أو تسليم المعدات. بعد انقضاء هذا الأجل، بإمكان المؤجر اعتبار أن المستأجر قد قبل بالمعدات.

3.3.6 – الاستلام النهائي:

سيتم النطق بالاستلام النهائي للمعدات عند انقضاء فترة الضمان التقني للمعدات الممنوحة رسمياً من طرف المورد و المحولة للمستأجر طبقاً للمادة 5 فقرة 2 من هذا العقد.

المادة 07: مبلغ و كميّات استيفاء بدل الإيجار :

1.7 – بدل الإيجار:

يتولى المؤجر منح تأجير المعدات و قبولها من قبل المستأجر، مقابل تسديد بدل الإيجار في أجل استحقاقه (عند بداية الفترة) و كما تم تحديده ضمن الشروط الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمستأجر المطالبة بأي تأجيل أو تخفيض لبدل الإيجار أو تعويضات أخرى حتى و لو كان محروماً كلياً أو جزئياً من المعدات المؤجرة لأي سبب كان.

2.7 – جدول استحقاق بدل الإيجار:

يتم إعداد جدول الاستحقاق النهائي لبدل الإيجار عند تسليم المعدات و يلتزم المستأجر باكتتاب ما يلي:

- سلسلة سندات لأمر بقيمة كل أجل.

- سند لأمر يمثل القيمة المتبقية للمعدات.

3.7 – الدفع:

1.3.7 – دفع بدل الإيجار:

يتم دفع بدل الإيجار من طرف المستأجر لفائدة المؤجر بإحدى الوسائل التالية:

1- تحويل مصرفي.

2- صك مصرفي.

3- إتاحة الأموال.

4- الاقتطاع الآلي.

5- سندات لأمر.

يتعين على المؤجر إرجاع السند لأمر للمستأجر بعد كل عملية تسديد لبدل الإيجار، من خلال إحدى الوسائل المذكورة أعلاه (4.3.2.1).

2.3.7 - قابلية استحقاق بدل الإيجار:

إن استحقاق بدل محل فويرة دورية باسم المستأجر.

في إطار عملية شراء محلية يكون بدل الإيجار الأول قابلاً للاستحقاق حتماً، عند تاريخ تسليم المعدات محل هذا العقد.

أما في إطار عملية استيراد، فإن التسبيق على بدل الإيجار الأول أو مبلغه الأول يكون قابلاً للاستحقاق حتماً عند تاريخ فتح رسالة الاعتماد المستندي.

هذا و سيؤدي كل تأخير في استيفاء كل مبلغ مستحق من طرف المستأجر إلى تطبيق الغرامات المحددة على النحو التالي:

- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التحويل أقل أو يساوي 01 مليون دينار جزائري، فيقدر مبلغ غرامة التأخير بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج).

- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التمويل أكبر من 01 مليون دينار و أقل أو يساوي 02 مليون دينار، فيقدر مبلغ غرامة التأخير بعشرين ألف دينار (20000 دج).

- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التمويل أكبر من 02 مليون دينار جزائري فتقدر غرامة التأخير بأربعين ألف دينار جزائري (40000 دج).

3.3.7 - القيمة المتبقية:

موجب هذا العقد يتم إحالة المعدات بعد تسديد القيمة المتبقية المتفق عليه، ضمن الشروط الخاصة و المقدره بخمسين ألف دينار جزائري (50000 دج).

4.3.7 - الدفع المسبق بدل الإيجار المستحق المتبقي يمكن أن يتم الدفع المسبق في الحالة التالية:

- يطلب من المستأجر الراغب في رفع خيار الشراء قبل حلول الأجل.

- يطلب من المؤجر في حالة تعديل القانون الأساسي لشركة المستأجر، سيما المتعلقة بموضوع الشركة، شكلها القانوني، هيكل المساهمة أو تموقع المقر.

- أو في حالة فسخ العقد.

في جميع الأحوال و مهما كانت الأسباب، يجب أن يغطي التسديد المبلغ الإجمالي لبدل الإيجارات المتبقية بالإضافة إلى القيمة المتبقية، المصاريف و اللواحق.

المادة 08: خيار الشراء:

عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، بإمكان المستأجر رفع خيار الشراء، مقابل مبلغ يعادل القيمة المتبقية المحددة ضمن الشروط الخاصة المنصوص عليها في العقد.

كما يتم تحويل ملكية المعدات بعد القبض الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية، بالإضافة إلى رفع كافة التحفظات التي أدلى بها المؤجر دون ضمان تقني.

في هذا الصدد تقع المصاريف، الحقوق و الرسوم المتعلقة بهذا التحويل حصرياً على عاتق المستأجر.

المادة 09 - إستعمال وصاية المعدات:

1.9 - الإستعمال: يجب على المستأجر القيام بـ:

- استعمال المعدات المؤجرة بما يتماشى و الوجهة المخصصة لها و كذا الأعراف المتفق عليها.

- تسهيل ممارسة المؤجر لحقه في فحص و مراقبة و جرد المعدات المؤجرة.

- المحافظة على المعدات في حالتها بمجرد استلامها.

- إخطار المؤجر بواسطة تقرير مفصل و دون تأخير عن كل نكبة حلت بالمعدات كلياً أو جزئياً مع ذكر التاريخ و المكان و ظروف النكبة و كذا طبيعة و امتداد الأضرار اللاحقة بالمعدات كلياً أو جزئياً.

هذا و يحق للمؤجر التأكد في كل وقت، من احترام المستأجر للأحكام التعاقدية.

2.9 - الصيانة: يجب على المستأجر:

- المحافظة على المعدات من كافة المخاطر و اكتتاب عقد صيانة بمجرد الاستلام النهائي لها الذي يسري عند انتهاء فترة الضمان الممنوحة من طرف الممون.

يتعين على المستأجر موافاة المؤجر، بنسخة من عقد الصيانة المجدد، و تقع مصاريف الصيانة على عاتق المستأجر كما يتحمل المستأجر كافة مصاريف التصليحات اللازمة التي تندرج ضمن الضمانات الممنوحة من طرف الممون و لا يمكن له المطالبة بأي تخفيض، تمديد أو خصم في بدل الإيجار أو الفسخ أو التعويضات من طرف المؤجر.

المادة 10: التأمين و المسؤولية المدنية للمستأجر.

1.10 - تأمين المعدات:

عند شحن المعدات بميناء الشحن، يكتب المؤجر وثيقة تأمين بحرية و سيتم فويرة مبلغ هذا التأمين على وجه مذكرة استرجاع المصاريف و النفقات توجه إلى المستأجر الذي يتولى استيفائها عند الاستلام المؤقت للمعدات، يكتب بطلب من المستأجر وثيقة متعددة المخاطر متعلقة بالمعدات المذكورة، سيتم فويرة مبلغ هذا التأمين، على وجه مذكرة استرجاع المصاريف للمستأجر الذي سيقوم باستيفائها.

حسب الحالة بإمكان المؤجر تفويض المستأجر لغرض اكتتاب وثيقة تأمين متعددة المخاطر على المعدات +++ موضوع هذا العقد، مصحوبة بملحق استبدال لفائدة المؤجر .

في هذه الحالة يلتزم المستأجر بتجديد على نفقته، وثنائق التأمين طوال مدة العقد.

يجب أن يشمل عقد التأمين على:

- تغطية كافة مخاطر الضياع، الأضرار، الحريق، السرقة أو الإتلاف الكلي أو الجزئي للمعدات، المترتبة عن نكبة أدت إلى خسارة كلية أو جزئية للمعدات.

- النص على عدم اللجوء إلى أي فسخ أو تعديل من شأنه التأثير على مصالح المؤجر .

- استبعاد كل طعن قد يمارسه المؤمن ضد المؤجر .

يلتزم المستأجر بموافقة المؤجر في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي إعدادها كل الشهادات المسلمة من طرف المؤمن و التي تؤكد أن التأمينات الموصوفة في هذه المادة، قد تم إكتتابها و تجديدها بالفعل.

في حالة عدم تنفيذ المستأجر لأحد التزاماته على وجه إحدى التأمينات المذكورة أعلاه، يتسنى للمؤجر القيام بكل حرية بما يلي:

- سواء فسخ هذا العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 11 .

- أو تأمين المعدات بنفسه على نفقة المستأجر حصريا.

2.10- التأمين على المسؤولية المدنية للمؤجر .

تكتمل للتأمينات المشار إليها في المادة 09 فقرة 1، يلتزم المستأجر إكتتاب على عاتقه و بصفة حصرية، و وثيقة تأمين على المسؤولية المدنية غير محددة في حالة أضرار جسمانية أو مادية لاحقة بالعمال التابعين له أو بالغير، بسبب المعدات المؤجرة كليا أو جزئيا حتي في حالة قوة قاهرة.

في هذا الصدد، سيكون المستأجر بمفرده، مسؤولا على كل ضرر جسماني أو مادي لاحقا بالغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب كل المعدات المؤجرة أو جزءا منها، كما سيعفي المؤجر من كل مسؤولية و يتنازل صراحة عن ممارسة حق الرجوع أو الطعن ضده و يضمنه ضد كل رجوع أو طعن من الغير .

المادة 11: التعويضات.

1.11 - في حالة وقوع نكبة:

في حالة وقوع نكبة و إذا كانت الضرر غير معتبرة، يجب على المستأجر أن يعكف على عاتقه، على تصليح المعدات بعد معاينة الخبير المؤمن و وتأكد هذا الأخير بأن المعدات المؤجرة قابلة للتصليح فعلا و عليه يقوم المؤجر بإعادة تسديد التعويض المقبوض من طرف المؤمن لفائدة المستأجر على وجه الاستبدال في إطار عقد التأمين على أساس تبرير التصليح المنجز و فقط إذا كان المستأجر يدفع ما عليه بانتظام.

و في أي حال من الأحوال يلتزم المستأجر بواصلة الدفع المنتظم بدلا الإيجار الخاص به.

2.11 - في حالة السرقة أو الإتلاف:

في حالة سرقة كل أو جزء المعدات و في حالة حدوث نكبة أدت إلى عدم قابلية إصلاح المعدات كليا أو جزئيا، على أساس إثبات محضر المخبر المؤمن، سيتم فسخ هذا العقد بقوة القانون بخصوص المعدات كليا أو جزئيا المسروقة أو التي أصبحت غير قابلة للتصليح في هذه الحالة، يصبح المستأجر مدينا إزاء المؤجر بتعويض عن الفسخ موجه لتعويض الخسارة الفعلية اللاحقة بهذا الأخير .

هذا و سيساوي مبلغ هذا التعويض مبلغ بدل الإيجار و القيمة المتبقية التي لم تدفع بعد المخصوصة من التعويضات المسددة فعلا من طرف المؤمن.

المادة 12 : فسخ العقد:

في حالة قيام المستأجر بفسخ عقد الإيجار هذا، قبل تسليم و استلام المعدات سيدفع هذا الأخير للمؤجر كافة الخسائر التي تمت معاينتها على وجه التسبيقات المسددة للمؤمن.

هذا، و على سبيل تعويض الضرر المالي الذي لحق بالمؤجر، سيقوم المستأجر بدفع تعويض عن الفسخ يقدر بخمسة عشر ألف دينار جزائري (15000 دج) على المبالغ المسددة للمؤمن.

2.12 - حالات أخرى للفسخ:

يمكن فسخ هذا العقد بقوة القانون من طرف المؤجر في الحالات التالية:

- التسوية القضائية أو الإفلاس أو الحل المسبق للمستأجر الذي يؤدي به إلى التصفية.

- إمتاع دفع المؤجر، لأجل واحد من بدل الإيجار، بعد إرسال إعدار بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول.

- في حالة تحويل النشاط، البيع، الرهن الحيازي و حتى في حالة التسيير الحر للقاعدة التجارية الخاصة بالمستأجر.

- إخلال المستأجر بأي إلتزام تم إكتتابه بموجب هذا العقد لا سيما ذلك المتعلق بعقدي التأمين و الصيانة إلا في حالة تدارك الأمر في أجل 15 يوم عمل، ابتداء من تاريخ توجيه رسالة مضمنة عليها مع وصل استلام.

3.12 - التعويض: في حالة فسخ هذا العقد، يصبح المستأجر مدينا للمؤجر بكل بدل الإيجارات غير المستحقة و تلك التي وجب أدائها غير المسددة و كل لواحقها، بالإضافة إلى القيمة المتبقية من جهة و من جهة أخرى يجب على المستأجر إرجاع المعدات في المكان و بين أيدي الأشخاص المعينين من طرف المؤجر و ذلك إلى غاية التسوية النهائية للنزاع.

ستقع المصاريف المتعلقة بالإرجاع، التخزين، و حراسة المعدات حصريا على عاتق المستأجر .

4.12- الامتيازات:

في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية المتعلقة بالمستأجر تعفى المعدات المؤجرة محل هذا العقد من كل متابعات الدائنين مهما كانت حالتهم القانونية.

المادة 13: شروط التعليق.

تخضع التزامات الطرفان بموجب عقد شراء بعد تأكيد طلبية المستأجر .

- تسليم كل الضمانات من طرف المستأجر التي يطالب بها المؤجر .

- إكتتاب التأمينات المذكورة أعلاه.

المادة 14: توقيع العقد.

يعتبر توقيع العقد من طرف المستأجر بالموافقة على التمويل بمثابة إلتزام لا رجعة فيه من طرف هذا الأخير لن يتحمل المؤجر بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، إلا بعد تسليم المعدات و استلامها من طرف المستأجر .

المادة 15: النزاعات و الجهات القضائية.

يخضع هذا العقد للقانون الجزائري سيرفع كل خلاف يسرف عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد أمام محكمة الشرافة، دون الإخلال بلجوء المؤجر إلى محكمة أخرى قد يملك المستأجر أصولا أخرى في دائرة اختصاصها.

هذا و تلتزم الأطراف هذا العقد قبل اللجوء إلى أي إجراء قضائي، بالتشاور من أجل التوصل اتفاق ودي للخلاف القائم بينها.

المادة 16: التسجيل و الإشهار.

يتعين على المؤجر إتمام إجراءات التسجيل و الإشهار المتعلقة بهذا العقد و ذلك طبقا للتنظيمات السارية المفعول.

المادة 17: المصاريف و الرسوم.

تقع كافة المصاريف و الرسوم المتعلقة بتطبيق أحكام هذا العقد على عاتق المستأجر .

المادة 18: الملحق.

سيكون كل تعديل يلي التوقيع على العقد المتعلق بالشروط الخاصة أو العامة المنصوص عليها محل ملحق يوقع بين المستأجر و المؤجر .

المخلص:

يساهم التأجير التمويلي في ترشيد قرارات التمويل في المؤسسة ويشجع المؤسسات على شراء الأصول وتحديثها حتى تواكب التطورات التكنولوجية، مما يخفض من تكلفة إنتاجها ويحسن من نوعية المنتجات، ويمكن المؤسسات من المنافسة، وهذا يؤدي إلى تزايد الصادرات مما ينعكس بالإيجاب أولاً على مردودية المؤسسة المستأجرة وثانياً على الإقتصاد الوطني ومع إزدياد أهمية التأجير التمويلي وإنتشاره، كما يمكن للمؤسسات إتخاذ قرار التأجير التمويلي كبديل للإقتراض كونه يحقق بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من مصادر التمويل الأخرى خاصة إذا كان بنسبة التأجير التمويلي أقل من 100%.

ولعل أهم هذه المميزات التي يحققها التأجير التمويلي الوفورات الضريبية وكذا إنخفاض تكلفته وهذا حسب نسبة التمويل الذاتي المساهمة فيه، وهو وسيلة فعالة لتمويل المشاريع الاستثمارية، غير أن ما يعاب عليه عدم ملكية المؤسسة للأصول المستأجرة.

الكلمات المفتاحية:

التأجير التمويلي، قرار التمويل ، تكلفة ، الوفر الضريبي، المردودية.

Abstract:

Leasing is considered as one the most commonly used tools of financing by companies, he help to update assets to keep abreast of technological developments, Wish reduces the coast of production, and improves the quality of products and enterise, wich is positively reflected first on the profitability of the leased enterprise and secondly on the national economy

Companies hqve been able to make leasing to borrowing because it achives some of the characteristics that distingsh it from other sources of financing is less them 100 %.

The most important advantages achieved by financial leasing are the tax saving as well as the low coast depending on the financing investment project.

Key words:

Leasing, financing decision, saving tax.

